جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية

تخصص قانـــــــــــــون عـــــــام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

إشراف الوالي على العملية الإنتخابية في الجزائر

إعداد الطالب :
صدام أومدور

تحت إشراف
الدكتورة : سامية العايب

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ محمد علي حسون	قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	د/ سامية العايب	قالمة	أستاذة محاضر أ	مشرفا
03	د/آمال عقابي	قالمة	أستاذة محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2018-2019

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والإحترام ، إلى الأستاذة الدكتورة سامية العايب التي تفضلت مشكورة بالإشراف على إنجاز وإتمام هذا العمل وتعهدها بالنصائح القيمة ، من توجيه و إرشاد.

و أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذيـــــن زرعوا فينا حب العلم وروح البحث والإطلاع وكل الأستاذة وموظفو كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 08 ماي 1945 قالمة .

و نشكر من كان له الفضل في إمداد العون لإتمام هذا العمل .

صدام أومدور

الإهـــــــــــــــــداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدي محمد طه الأمين و على آله و صحبه إلى يوم الدين ،

أهدي هذا العمل إلى :

أمي و أبي حفظهما الله برعايته و جزاهما عنـــــــــــــــي كل خيـــــــــــــــــر ،

إلى نور قلبي و دربي أم أولادي مينو ، عمر الخطاب ،

إلى العائلة الكريمة و إخوتي الأحباء ،

إلى السيدة المحترمة والي الولاية فاطمة الزهراء رايس ،

إلى السيدة صيفي خديجة الأمينة العامة لولاية ميلة ،

إلى السيد غول عبد اللطيف شاكر مدير التنظيم و الشؤون العامة ،

إلى السيد : يازة منور مدير الإدارة المحلية لولاية قالمة ،

إلى صديقي و أخي، زميلي في الوظيفة : الدكتور قروي محمد صالح

صدام

أومدور

قائمة المختصرات

قائمـــــــــــة المختصـــــــــرات

ج.ر.ج.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ق.ع : قانون عضوي .

و.د.ج.م.ت.ع : وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية .

ه.ع.م.م.إ : الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات .

ن.ق.إ. : نشرة القرارات الإدارية .

ب.إ : برقيات إخبارية

ج : الجزء

ص : الصفحة

ط : الطبعة

مقدمـــــــــة

إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية[1]

كما يعد الإنتخاب من الحقوق الأصيلة للأفراد وهذا ما يؤكده و أكدت عليه العديد من المواثيق و المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ينص من خلاله المادة 21 منه على " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة ، وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية "[2].

كما أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981 نص في المادة 13 منه على " لكل مواطن الحق في أن يشارك بحرية في حكم بلده إما مباشرة و إما عن طريق ممثلين يتم إختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون "[3].

و إذ تعتبر الجزائر من بين الدول الحديثة في الركب الديمقراطي والممارسات السياسية، مما أدى إلى اعتراء العملية الانتخابية في معظم المحطات بعض الاضطرابات والنقائص في تحضيرها وتسييرها ، الأمر الذي بدوره أسرى إلى استياء شعبي كبير وإلى عدم الاهتمام بهذه العملية وبمدى مصداقيتها، حيث لا يمكن تطبيب هذا الأخير إلا بإرادة حقيقية وجادة من قبل السلطات المركزية خاصة والمحلية عامة .

حيث أنه و لتدارك الوضع عهد إلى ضرورة تفعيل وتعزيز قيمة المؤسسات الشعبية المنتخبة وإعطاء الشعب كل الضمانات والميكانيزمات الحقيقية الفعلية ، وجعل الإدارة تتخذ موقف الحياد سواء بالإشراف و/أو الرقابة ، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال الترسانة القانونية والتنظيمية الموضوعة لتفعيل ذلك على أرض الواقع .

لهذا فخريطة العملية الانتخابية لا تقتصر على مرحلة دون أخرى ، بل تتمحور حول عدة إجراءات مهمة قام المشرع الجزائري بإحاطة كل محطة بعناية تامة وواجبة من خلال الدستور ، القانون العضوي للانتخابات ،التعليمات و التنظيمات ،التي تبين طريق الفاعلين في العملية من أجل مصداقية هذه الأخيرة منذ الإعلان عن استدعاء الهيئة الناخبة لأي انتخاب وإلى غاية صدور النتائج النهائية .

إن عملية التحضير والتسيير للانتخابات في أي بلد من البلدان لا يعني البتة أنها منزهة وشفافة بشكل تلقائي (systématique) بل لابد من توفر النية الحسنة والضمانات وذلك ضمانا لتطبيق الأطر الكفيلة

---

[1] الفقرة 1 من ديباجة القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج. رقم 14، الصادرة في 07 مارس 2016 ،ص 2.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10 ، قصر شايو باريس سنة 1984 ص 02 .

[3] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ،نيروبي كينيا ، الدورة العادية رقم 18 يونيو 1981 ص 05 .

، حيث أن مجموعة الهيئات داخل الدولة التي تسند لها مهام محددة تقوم بها أثناء هذه المرحلتين من أجـل الوصول لانتخابات شفافة و نزيهة يتمكن من خلالها المواطنون من انتخاب ممثليهم و قادتهم بكل حرية.

وفي الجزائر يمكننا القول أن العملية الانتخابية يسند إشرافها للإدارة بالدرجة الأولى "الجماعات المحلية" و المقصود بها(السيدات والسادة الولاة)حيث يعتبر دورهم حاسم وحساس ودقيق جدا وذلك بالسهر شخصيا على استيفاء جميع الشروط وتعبئة كافة القدرات المتوفرة لضمان تنظيم محـــكم لا يرقى الشك أبدا إلى مصداقيته العملية .

إشكالية الموضوع

تتمثل الإشكالية المطروحة في :

- **ما مدى نجاعة مهام الولاة في الإشراف على العملية الإنتخابية في الجزائر ؟**

تنبثق عن الاشكالية الرئيسية مجموعة تساؤلات فرعية :

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إعطاء الآليات اللازمة لإشراف الولاة على العملية الإنتخابية في الجزائر؟**
- **هل الآليات التي وضعها المشرع الجزائري كفيلة و ضامنة لإشراف الولاة على العملية الإنتخابية ؟**

المنهـــــج المتبـــــع

لقد إعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي الذي تفرضه طبيعة الموضوع و المتمثل في تحديد الإطار التنظيمي لإشراف الوالي على العملية الإنتخابية في الجزائر بصورته العامة بالإضافة إلى إعتمادنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال إستقراء وتحليل النصوص القانونية المنظمة للعملية و /أو التي لها علاقة بالموضوع .

أهمية الموضوع

- **تكمن أهمية الموضوع في توضيح و تصويب الرأي و الرؤية و إعطاء لمحة حول كيفية تحضير وتسيير العملية الإنتخابية و ذلك للأهمية الكبيرة التي يكتسيها هذا الأخير من الجهة العملية ، و من جهة أخرى إيـــــضاح و إبراز الناحية العلمية سواء تعلق الأمر بالوسائل و الإجراءات المنتهجة في إشراف (لسيدات والسادة الولاة) خلال المرحلتين الأساسيتين التي تقوم عليها أي عملية إنتخابية في الجزائر مع إبراز الأسس القانونية المسندة للوالي للإشراف على العملية الإنتخابية من خلال :**
- **مهام الوالي في مجال الإنتخابات .**
- **الآليات القانونية لإشراف الوالي على العملية الإنتخابية .**
- **تحليل و إبراز المرحلتين المهمتين في العملية الإنتخابية .**

أسباب إختيار الموضوع

تنقسم أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى شقين أسباب ذاتية و موضوعية .

الأسباب الذاتية

تتمثل في الرغبة الشخصية و القناعة ، مع الميول الكبير في تحليل هذا الموضوع نظرا للخلط الواقع وسوء الفهم ، حول مسار العملية الإنتخابية في الجزائر من جهة و من جهة أخرى إعطاء المجال لكل الفئات للإطلاع على مضمون ذلك .

الأسباب الموضوعية

تنطوي ضمن الآليات القانونية المسندة و الممنوحة للولاة للإشراف على العملية الانتخابية في جميع مراحلها كذلك كون هذا الموضوع لم يأخذ نصيبه الكامل من الدراسات .

الدراسات السابقة في الموضوع :

إن موضوع إشراف الوالي على العملية الإنتخابية في الجزائر ، هو موضوع مهم جدا لأنه يمثل سيادة الدولة و من الواجب دراسته و ضبطه وهذا ما هو موضح من خلال كثرة النصوص التشريعية و التنظيمية فيه ، فهو موضوع فيه دراسات سابقة لكن أغلبها تناولت شق الإنتخابات فقط و هي قليلة منها :

1- **بنيني أحمد ، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2005-2006 .**
2- **ماجدة بوخزنة "آليات الإشراف و الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر " مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص تنظيم إداري كليـــــة الحقوق و العلوم السياسية جامعة حمه لخضر الوادي السنة الجامعية سنة 2014-2015 .**
3- **الدراجي جواد" دور الهيئات القضائية و الإدارية و السياسية في العملية الإنتخابية في الجزائر "، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري جامعة الحاج لخضر باتنة ، البلد الجزائر، سنة 2014-2015 .**

الصعـــــــــوبات :

إن موضوع إشراف الوالي على العملية الإنتخابية في الجزائر هو موضوع طويل جدا و متشعب و صعب بإعتبار أن هذه الدراسة تتضمن التدقيق و التحري علاوة على قلة المراجع المتخصصة في الموضوع وفقا للقانون العضوي 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الإنتخابات الذي هو قانون جديد نوعا ما ، كما أن المراسيم و التنظيمات كثيرة جدا مما يصعب الإلمام بها مع نقص أيضا المراجع المساعدة في تحليلها .

هيكلة وتقسيم الموضوع :

لقد تم تقسيم البحث إنطلاقا من مبدأ ترتيب الموضوع و إعطاء رؤية للقارئ و ذلك بداية بإعطاء لمحة عن مفهوم منصب الوالي و العملية الإنتخابية و الإنتخابات و ذلك في الفصل الأول ، ثم الفصل الثاني المتضمن إشراف الوالي على المرحلتين الأساسيتين في أي عملية إنتخابية في الجزائر حسب الخطة التالية :

المقدمة

الفصل الأول : الإطار التنظيمي لإشراف الوالي على العملية الإنتخابية

المبحث الأول : الأسس القانونية المسندة للوالي للإشراف على العملية الإنتخابية

المبحث الثاني : مهام الوالي في مجال العملية الإنتخابية

الفصل الثاني : الآليات القانونية لإشراف الوالي على العملية الإنتخابية

المبحث الأول : إشراف الوالي على المراحل التحضيرية Préparation

المبحث الثاني : إشراف الوالي على عملية التسيير Déroulement

الخاتمة .

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لإشراف الوالي على العملية الانتخابية

تعد العملية الانتخابية عملية حساسة و مركبة ، تتطلب إدارتها وجـــــود جهـــــاز يتمتـــــع بجملـــــة مـــــن الصفـــــات و المؤهلات و الخصوصيات لتحقيق الغاية المرجوة ، إذ أن أول إشكالية تثيرها العملية الانتخابية هي الجهة المكلفة بالإشراف عليها وذلك من منطلق إدراء الشكوك والريب حول نتائجها .

من هنا ظهرت ضرورة إيجاد و وضع الإطار التنظيمي الذي يناط إليه مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بغرض ضمان وكفالة سيرورة الإقتراع ،فضلا عن إدارة الانتخابات بصورة محايدة مما يبعث الطمأنينـــــــة فـــــي الناخبين ، المشاركين والفاعلين في العملية الانتخابية فيزداد إستعدادهم للمشاركة ، وتزداد قدرتهم على التعبير والترشح دون خوف .

فالإشراف الفعال على العملية الإنتخابية وفقا لإطار تنظيمي محكم و سليم يعد من أهم و أبرز الضمانات التي تؤدي إلى صدق النتائج و سلامة الإجراءات، و بدون هذا الأخير تتضاءل لا محالة فرص النجاح وتحوم الشكوك و الأقاويل مما يؤدي بالأخير إلى الرجوع بالسلب عليها .

حيث أنه رغم إعداد الإطار التنظيمي للإشراف على العملية الإنتخابية و إيجاد الآلية المحايدة التي تتولى هذه المهمة ، إلا أن هناك إختلاف حول كيفية تجسيدها و من هنا سنحاول إبراز و توضيح معالم الإطار التنظيمي لإشراف الوالي على العملية الإنتخابية من خلال مبحثي الفصل المعنونين كالتالي:

المبحث الأول : الأسس القانونية المسندة للوالي للإشراف على العملية الإنتخابية

المبحث الثاني : مهام الوالي في مجال الإنتخابات

المبحث الأول : الأسس القانونية المسندة للوالي للإشراف على العملية الإنتخابية .

تتطلب العملية الانتخابية هيئات تتولى التنظيم و التسيير و المتابعة الدقيقة لكل مجرياتها ، حيث تتمتع بالاستقلالية اللازمة لضمان مصداقية الاقتراع و نزاهته وفـــــق ما يقتضيه القانون ، و قد أخذ المشرع الجزائري مبدأ إسناد عملية تحضير و تسيير الانتخابات في الجزائر إلى السيدات و السادة الولاة كآلية من الآليات القانونية التي تخول لهم صلاحية الإشراف دون سواهم و سوف نتناول من خلال هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : ماهية منصب الوالي

المطلب الثاني : الأساس القانوني للوالي للإشراف على العملية الإنتخابية

المطلب الأول : ماهية منصب الوالي

في هذا المطلب سنتطرق أولا إلى تعريف مصطلح الوالي ، ثم معرفة هذا المنصب في التشريع الجزائري ثم كيفية تعيين السيدات و السادة الولاة و إنهاء مهامهم .

الفرع الأول : مفهوم مصطلح الوالي

إن مفهوم مصطلح الوالي له الكثير من المعاني تختلف بإختلاف موقعها في الجملة أو السياق ، وطبيعة التعريف تفهم سواءا لغوية و/أو القانونية و هذا ما سنبرزه من خلال مايلي :

أولا : التعريف الشرعي لمصطلح الوالي

ورد لفظ الوالي في القرآن الكريم في قوله تعالى " لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِن وَالٍ [1]"

الـــــــــوالـــــــي اخُتلِف في أنه من أسماء الله الحسنى، وهو قريب من معنى اسمي الولي والمولى، وكان ممن ذكر الوالي في أسماء الله الحسنى الوليد بن مسلم، والصنعاني، والبيهقي، ومعنى الوالي هو :مالك الأشياء جميعها والمتصرف فيها[2].

و في السنة النبوية العطرة ورد مصطلح الوالي في حديث الرسول صلى الله عليه و سلم "ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت و هو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة.

ثانيا : التعريف اللغوي لمصطلح الوالي

و قد عرف في القاموس الجديد للطلاب على أنه " وال : الوالي هو من ولي أمرا –حاكم البلد- ، و الوالي عندنا هو الموظف السامي يعينه رئيس الجمهورية على رأس ولاية يدير جميع شؤونها بمساعدة معتمدين يوكل إليهم تسيير المعتمديات التابعة لولايته [3] .

ثالثا : التعريف الإصطلاحي لمصطلح الوالي

[1] سورة الرعد الآية 11 .

[2] محمد راتب النابلسي،موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية ، شرح أسماء الله الحسنى نسخة محفوظة طبعة1986 ص168 ،

[3] علي بن هادية و آخرون، القاموس الجديد للطلاب الشركة التونسية للتوزيع الطبعة الأولى سنة 1979 ، ص 1304.

لم تعطي كل النصوص القانونية و التنظيمية تعريف صريحا للوالي ، حيث نجد أنها تطرقت إليه في بعض المواد إذ أشارت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 90-230 بأن **: " الوالي هو ممثل الدولة و مندوب الحكومة في الولاية " .**[1]

و عرفته المادة 110 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية **:** بأن" **الوالي ممثل الدولة على مستوى الولايـــــة و هو مفوض الحكومة " .**[2]

رابعا : التعريف الفقهي لمصطلح الوالي

يعـــرف بعض الفقهـــــاء الوالـــي علـــــى أنـــــه " جهاز لنظام عدم التركيز ، و أنه يعتبر من الموظفين السامين للدولة "[3].

و يعرف كذلك على أنه " القائد الإداري للولاية ، وحلقة الإتصال بينها و بين السلطة المركزية فهو مندوب الحكومة و الممثل المباشر لجميع الوزراء "[4].

الفرع الثاني : علاقة الوالي بالإدارة المركزية

إن منصب الوالي يعد من المناصب الحساسة في هيكل الدولة و وظائفها ، إذ أن علاقته أصيلة بالإدارة المركزية دون سواها حيث نظم المشرع الجزائري هذه العلاقة و أحاطها بعناية خاصة ، سواء ما تعلق بكيفيات التعيين و/أو إنهاء المهام و هو ما سنتطرق إليه .

أولا : كيفية تعيين الولاة

أ- تتجلى علاقة الوالي بالإدارة المركزية في أنها الجهة الوحيدة المخولة بإقتـــراح تعيينهـــــم (وزير الداخلية[5])، و بإعتبار الوالي موظف سامي على المستوى المحلي ، حيث يصدر رئيس الجمهورية مرســـــــوم رئاســـــي لتعيينهـــــم و هذا ما تأكده نص المادة 92 من الدستور و التي تنص على **:**

يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام الآتية :

1- الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور ،
2- الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة ،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 يوليو 1990 ، الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية ،ج.ر.ج.ج العدد 31 بتاريخ 1990/10/28 .

[2] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.ج. العدد 12 بتاريخ 2012/02/29 .

[3] ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري ، دار المجدد للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، سطيف سنة 2011 ص 90 .

[4] حسين مصطفى حسين الإدارة المحلية المقارنة ، ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية الجزائر سنة 1982 ص146-147 .

[5] المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 يوليو 1990 مرجع سابق .

3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء ،
4- الرئيس الأول للمحكمة العليا ،
5- رئيس مجلس الدولة ،
6- الأمين العام للحكومة ،
7- محافظ بنك الجزائر ،
8- القضاة ،
9- مسؤولو أجهزة الأمن ،
10- الولاة ، [1]

ب- كما حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الأشخاص الذين يمكن تعيينهم في منصب الولاة و هذا ما نصت عليه أحكام المرسوم 90-230 :

"يعين الولاة من بين :

- الكتاب العامين للولايات ،

- رؤساء الدوائر ،

-غير أنه يمكن أن يعين 5% من أعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة،[2]

تجدر الإشارة أن رئيس الجمهورية يسهر بصفة دائمة في مجال تسيير السياسة الوطنية فهو يختار الأعوان الذين يراهم أهلا : للأمانة ، الولاء التام للدولة ،القوة اللازمة ، الفطنة ، الكياسة ، كما يقصد بـــ 5% من أعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة : أي يمكن تعيين أي مدير تنفيذي سواء من الإدارة المحلية و/أو خارج القطاعات الأخرى في منصب والي .

ثانيـــــــــا : كيفية إنهاء مهام الولاة

أ- تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال فإن إنهاء مهام الولاة يكون بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من السيد وزير الداخلية ، علاوة على ذلك فقد قام المشرع الجزائري بوضع أحكام خاصة بالوظائف السامية و/أو العليا في الدولة و حدد أسباب إنتهاء علاقة الموظف السامي بها و هذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي نظم الأسباب القانونية في: **" تنتهي مهام أي عامل يمارس وظيفة عليا بإحدى الطريقتين الآتيتين :**

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج. رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 يوليو 1990 ، مرجع سابق .

1- بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين ،
2- بطلب من المعني ،[1]

ب-كما حدد نفس المرسوم المذكور أعلاه شكليات القرار المتضمن إنهاء مهام الموظف السامي (الولاة) وذلك في نص المادة 29 منه : **" يشتمل القرار الفردي الذي يتضمن إنهاء المهام على البيانات الآتية :**

1- إذا كان المعني مدعوا لشغل وظيفة عليا أخرى ،
2- إذا كان المعني محالا على التقاعد ،
3- إذا كان المعني يعاد إدماجه في رتبته الأصلية ،
4- إذا كان إنهاء المهام حاصلا بناء على طلب المعني ،
5- إذا كان إنهاء المهام بسبب وفاة المعني ،
6- إذا كان إنهاء المهام حاصلا في إطار أحكام المادة 32 أدناه ، [2]

المطلب الثاني : الأساس القانوني للوالي للإشراف على العملية الإنتخابية

لقد أسند المشرع الجزائري إلى السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية عملية تنظيم –الإشراف- العملية الإنتخابية ، و بلغة أخرى تعتبر الوزارة المذكورة آنفا أمانة دائمة للسلطة التنفيذية حيث أن الإشراف يكون على مستوين (وطني ، محلي) و نحن في دراستنا هذه سنركز على المستوى المحلي و السند القانوني الذي على أساسه يشرف الولاة على العملية الإنتخابية .

الفرع الأول : الأساس التشريعي لإشراف الوالي على العملية الإنتخابية

نتناول في هذا الفرع ثلاثة نقاط نتناول في النقطة الأولى التشريع العضوي، ثم النقطة الثانية التشريع العادي، والنقطة الثالثة التشريع الفرعي

أولا : التشريع الأساسي (الدستور)

لقد ألزم المشرع الجزائري الإدارة المشرفة على العملية الإنتخابية على ضرورة التحلي بالحياد و عدم التحيز وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 16-01 : " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون " ، هذا من جهة و من جهة أخرى عين المشرع صراحة السلطات العمومية مهمة الإشراف على العملية الإنتخابية وذلك في

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 يوليو 1990 .
[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 يوليو 1990 ، مرجع سابق .

نص المادة 193 من القانون رقم الفقرة الأولى : " تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيـــــــــم الإنتخابات بإحاطتـــــــــها بالشفافيـــــــة و الحياد .[1]

ثانيا : التشريع العضوي

لقد عهد المشرع الجزائري في كل القوانين المتعاقبة المتعلقة بالانتخابات إنطلاقا من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 [2](يجدر التنويه أن هذا القانون أول قانون إنتخابات في ظل التعددية الحزبية)، وصولا إلى غاية القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الإنتخابات [3]إلى مسؤولية الإدارة ممثلة في الوالـــــــــــــــــي ، طبعا بالتنسيق مع الجهات المكملة و المتدخلة في العملية إلا أن الإشراف الأول يبقى أصيل له .

ثالثا : التشريع الفرعي

يلجأ للتشريع الفرعي في عملية الإشراف على الإنتخابات وذلك بناء على المراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول خلال ممارسته لصلاحياته التنظيمية ، حيث يحدد إطار تنظيم عملية ما كإصدار الوزير الأول مرسوم تنفيذي ، يحدد فيه السلم الخاص بمكافأة الأعمال المرتبطة بالتحضير المادي للإنتخابات و إجرائها[4] حيث يعهد للوالي الإشراف على حسن تطبيق أحكام هذا المرسوم ، بإعتباره الآمر بالصرف للنفقات المالية المخصصة لتسيير العملية الإنتخابية .

الفرع الثاني : الأساس التنظيمي

يقصـــــــد بـــــــه كـــــــــل التعليمات ، المناشير ،البرقيات ، القرارات ،المراسلات ،الأساس التنظيمي مضبوط قانونا من لدن مصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية منذ إستدعاء الهيئة الناخبة لأي إنتخاب إلى غاية صدور النتائج المؤقتة ، حيث تكون موجهة بدرجة أولى إلى السيدات و السادة الولاة يتم من خلالها توجيههم و وضع الخطوط العريضة لكيفية الإشراف و التنظيم و التصويب و طلب و إعطاء المعلومات ، حيث أن السيدات و السادة الولاة مكلفون بإستغلال ذلك .[5]

---

[1] المادتين 25 و 193 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، مرجع سابق .

[2] القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج العدد 32 المؤرخة في 1989/08/07.

[3] القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الإنتخابات ،ج.ر.ج.ج. العدد 50 المؤرخة في 2016/08/28 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 17-22 المؤرخ في 2017/01/17 يحدد التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين أثناء تحضير وإجراء الإنتخابات ج.ر.ج.ج. العدد 29 بتاريخ 13 ماي 2012 .

[5] الملحق رقم 01 برقية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية رقم 175 المؤرخة في 2017/01/17 .

المبحث الثاني : مهام الوالي في مجال العملية الإنتخابية

جاء في نص المادة 105 من القانون رقم 12-07 على أن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية ، و يقصد بالأعمال الإدارية كل التصرفات التي يقوم بها الوالي في المجال الإداري حيث نستنبط بأن المشرع الجزائري منح للوالي دور واسع و صلاحيات كبيرة ، حيث يكمن هدف المشرع من ذلك إبراز الهيمنة الكاملة للوالي على الولاية ، و تعتبر الانتخابات أحد الأعمال الإدارية التي يشرف عليها الوالي ، ومن أجل البحث ودراسة مهام الوالي في مجال العملية الانتخابية تطرقنا إلى ثلاثة نقاط ، مفهوم الانتخابات ضمن المطلب الأول ، نظامها القانوني ضمن المطلب الثاني، أنواعها في الجزائر ضمن المطلب الثالث.

المطلب الأول : مفهوم الإنتخابات

نجد من الضروري في بحثنا التطرق إلى تعريف الانتخابات حتى يكون في ذلك توافق لمعرفة من المشرف علـــــى العمليـــــة و العملية في حد ذاتها ، حيث أننا بحاجة إلى معرفة مفهوم الانتخابات و النظام القانوني وأنواع الانتخابات في الجزائر .

الفرع الأول : تعريف الإنتخابات

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي ، و التعريف الاصطلاحي ، الفقهي ، و القانوني للانتخابات وذلك لتوضيح المفهوم للقارئ .

أولا : التعريف اللغوي للإنتخابات

قدم القاموس الجديد للطلاب تعريفا لغويا .... إنتخب : ينتخب ، إنتخابا ، الشيء أي إختاره –النائب إختاره بإعطائه صوته في الإنتخاب [1]

ثانيا : التعريف الإصطلاحي للإنتخابات

تعرف الانتخابات على أنها الوسيلة و الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو نيابة عنهم ، سواء على مستوى سياسي (الانتخابات الرئاسية ،التشريعية) أو على مستوى محلي (الانتخابات البلدية و الولائية) [2]

كما تعرف قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية و إدارية محضة وذلك من خلال القيام بعملية التصويت .[3]

ثالثا : التعريف الفقهي للإنتخابات

عرف الفقه الانتخابات على أنها الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية ، و التي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات و المؤسسات السياسية ، كما تعرف بأنها الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين تسند إليهم ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم .

و عرفها أيضا بأنها الأداة لمشاركة الأفراد في الحياة السياسية و هي دعامة الحكم الديمقراطي بممارسة الشعب لحقه في إسناد السلطة لممثليه .[4]

---

[1] علي بن هادية و آخرون مرجع سابق ص 106 .

[2] الدكتور الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2008 ص 212 .

[3] إبتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري باللغتين العربية و الفرنسية ، قصر الكتاب البليدة سنة 1998 ص 276 .

[4] علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة جديدة مزيدة و منقحة ، الجزائر 2012 ص 111-112 .

رابعا : التعريف القانوني للإنتخابات

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف صريح محدد للانتخابات سواء في الدستور و/أو النصوص القانونية المنظمة للإنتخابات، حيث نجده في القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري يحيلنا دائما إلى القانون العضوي المنظم للعملية ، و بالرجوع للقانون العضوي رقم 16-10 لم نجد تعريفا صريحا .

الفرع الثاني : تعريف العملية الإنتخابية

عرف عبدو سعد العملية الإنتخابية على أنها :"مجموعة الإجراءات و الأعمال القانونية و المادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب "[1]

كما عرفة أيضا : " العملية الإنتخابية بالمعنى الفني الدقيق تبدأ بقيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم في صناديق الإقتراع و تحرير محاضر لجان الإنتخاب ، و إجراء عملية فرز الأصوات .[2]

المطلب الثاني : دور الوالي في مجال الإنتخابات

إن إنتهاج المشرع الجزائري للنظام الإنتخابي في إختيار المجالس كقاعدة عامة ، أدى إلى بروز الدور الهام و الكبير للوالي في مجال الإنتخابات و العملية الإنتخابية ، حيث نلتمس الدور القوي للوالي في مجال الإنتخابات، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى إبراز التكييف القانوني للإنتخابات أولا ثم دور الوالي في مجال الإنتخابات في الجزائر ثانيا .

الفرع الأول : التكييف القانوني للإنتخابات

يختلف الفقهاء حول كيفية تحديد الطبيعة القانونية للانتخابات ، حيث يرى جانب منهم بأن الإنتخاب حق شخصي و خاص ، و يكيف آخر الإنتخاب على أنه واجب و وظيفة ، أما الرأي الآخر يجمع بينهم على أنه حق و وظيفة في آن واحد ، و جانب آخر يعتبره سلطة قانونية .

أولا : الإنتخاب حق شخصي :

يقر أصحاب هذا الإتجاه إلى القول بأن الإنتخاب حق شخصي و عليه فكل مواطن له الحق في ممارسة مظاهر جزء من السيادة الذي يمتلكه و عليه يجب الأخذ بنظام الإقتراع العام حتى لا يحرم أي شخص من

---

[1] عبدو سعد ، النظم الإنتخابية ، دراسة مقارنة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الإنتخابي ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، سنة 2005 ، ص 27 .

[2] حسينة شرون :" دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية –المراحل التحضيرية- "،مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2009، ص 125

ممارسة حقه الإنتخابي لاي سبب كان : كالمستوى التعليمي ، الإنتماء إلى طبقة إجتماعية معينة أو أن تكون له ثروة مالية و يترتب على إعتبار الإنتخاب حقا "شخصيا" النتائج التالية :

- أنه لا يجوز للمشرع أن يقيد من حق الإنتخاب فيجعله قاصرا على فئة دون أخرى ، إذ أن هذا الحق لصيق و أصيل بالفرد بإعتباره مواطنا ، ومن ثمة يلزم الأخذ بنظام الإقتراع العام لا الإقتراع المقيد .
- ما دام الإنتخاب حق فإنه لا يمكن إلزام صاحبه على مباشرته فالإنتخاب إختياري و ليس إجباري .[1]

ثانيا: الإنتخاب وظيفة :

إرتبط مفهوم الإنتخاب و بيان طبيعته إلى حد كبير بمفهوم السيادة و بيان صاحبها ، ففي الوقت الذي إستقر فيه مبدأ سيادة الأمة و عدم جواز تجزئة السيادة بين الأفراد ، كان واجبا على أفراد الشعب إختيار النواب الممثلين لهم ضمن مجموع واحد يعبر عن إرادتهم ، ويحقق مصالحهم ومن هذا المنطلق عد الإنتخاب وظيفة و واجب دستوري[2].

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى أن الإنتخاب " وظيفة إجتماعية " و هو ما قد يترتب عليه نتائج :

- مادام الإنتخاب وظيفة فإن مباشرته يكون أمرا " إجباريا و ليس إختيارا " .
- يجب على الفرد أن يباشر عملية الإنتخاب بقصد تحقيق الصالح العام لا يقصد تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح ناخبيه .[3]

ثالثا: الإنتخاب حق و وظيفة :

يذهب أصحاب هذا الأخير إلى القول بأن الإنتخاب حق و وظيفة و يفسر هذا الرأي بأن الإنتخاب حق فردي ، و لكنه يعتبره وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت هذا القول مردود عليه لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في آن واحد ، بل يتم الجمع بينهما بشكل متتابع : فالإنتخاب يعتبر حقا شخصيا تحميه الهيئة القضائية في البداية –أي عند قيام الناخب بقيد إسمه ضمن جداول الناخبين بإعتبار أن رؤساء اللجان هم قضاة- و لكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في المشاركة في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممسارة عملية التصويت ذاتها . [4]

رابعا: الإنتخاب سلطة قانونية :

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، تحليل النظام الدستوري المصري ، منشأ المعارف الإسكندرية سنة 2000 ص 269 .

[2] الدراجي جواد دور الهيئات القضائية و الإدارية و السياسية في العملية الإنتخابية في الجزائر ، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2014-2015 ص 07 .

[3] عبد الغني بسيوني، النظرية العامة للدولة –الحكومات-الحقوق و الحريات – منشأة المعارف الإسكندرية سنة2008 ص 226

[4] عبد الغني بسيوني، مرجع سابق ص 226

يتجه الرأي الراجح في الفقه الحديث إلى أن الإنتخاب لا يتعبر حقا شخصيا و لا وظيفة و إنما سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها و شروطها القانون ، وتعطي للناخبين لتحقيق المصلحة العامة .

الفرع الثاني : مجال تدخل الوالي في الإنتخابات

سنتطرق في هذا الفرع إلى إبراز محل الوالي في جميع الانتخابات التي يحددها القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات ، بحيث سنوضح مدى تدخله و حدود صلاحياته كون الوالي حلقة أساسية على المستوى المحلي لا يمكن الإستغناء عنها إلا أنه في بعض المحطات يلعب دورا رئيسيا و في أخرى يلعب دور المنسق .

أولا : الإنتخابات المحلية (المجلس الشعبي البلدي ، المجلس الشعبي الولائي) :

ورد ضمن الباب الثاني الفصل الأول و حددتها المواد 65 إلى 83 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات ، و يعد دور الولاة في الإنتخابات المحلية دور قوي ، مهم و أصيل حيث يشرف على العملية منذ إنطلاقها و إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج من طرف اللجنة الإنتخابية الولائية ،حيث نذكر أبرز المهام التي توضح معالم الإشراف الكلي على ذلك فيمايلي :

- ✓ إستقبال ملفات المترشحين .
- ✓ دراسة الملفات و البث فيها .
- ✓ إعداد أوراق التصويت .
- ✓ تنصيب كل المجالس المنبثقة عن الإنتخابات

ثانيا : الإنتخابات التشريعية (المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة) :

ورد ضمن الباب الثاني الفصل الثاني و حددتها المواد من 84 إلى 101 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، و المواد من 107 إلى 134 من نفس القانون بالنسبة لإنتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، و يعد كذلك دور الولاة في هذه العملية دور كبير و مهم ، حيث يشرف على العملية منذ إنطلاقها إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج من طرف المجلس الدستوري إلى أنه تجدر الإشارة في إنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين فإن الإدارة ممثلة في الولاة تشرف على إستقبال الملفات تم تقوم بتحويلها مباشرة للجنة الإنتخابية الولائية المنصبة على مستوى المجلس القضائي لتبدي الرأي في القبول و الرفض[1]

ثالثا : الإنتخابات الرئاسية :

ورد ضمن الباب الثالث الفصل الأول و حددتها المواد من 135 إلى 148 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات ، حيث بإختلاف الاستحقاقات المشار إليها أعلاه فإن دور الوالي في الإنتخابات الرئاسية يختلف حيث يلعب دور منسق أو بصريح العبارة منفذ لتعليمات و توجيهات الإدارة المركزية المتمثلة

[1] ق.ع رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الإنتخابات ، مرجع سابق .

في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، حيث أن العملية تكون على مستوى مركزي سواء تعلق الأمر بإبداء نية الترشح و/أو التعامل في تقديم الوثائق الإنتخابية للمترشحين ، أو إيداع التصريح بالترشح الذي يكون على مستوى المجلس الدستوري حيث يقتصر دور الوالي في التحضيرات المكملة للعملية الإنتخابية [1]01.

رابعا : الإستشارة عن طريق الإستفتاء :

جاءت ضمن الباب الثالث الفصل الثاني و حددتها المواد من 149 إلى 151 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات ، حيث يكون دور و مهام الوالي أيضا معتبر حيث أن العملية في حد ذاتها تصاغ طبقا للمرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة للإستفتاء حول موضوع الإستشارة ، و عليه فالإستفتاء يختلف عن جميع العمليات الإنتخابية السالفة الذكر لأن العملية لا تتطلب سوى بعـــــض التحضيـــــرات الماديـــة و اللوجيستيكية ما يجعل دور الوالي يقتصر على إتمام بعض التحضيرات فقط .[2]

ملخص الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى إعطاء رؤية شاملة و تعريف للهيئة التي تشرف على العملية الإنتخابية الممثلة في شخص السيدات و السادة الولاة ، حيث تطرقنا إلى تعريف منصب الوالي و تحليل كيفيات تعيينه و إنهاء مهامه و هذا لإعطاء نظرة أولية لهذا الأخير .

كما قمنا أيضا بتخصيص جانب منه لتعريف الإنتخابات و العملية الإنتخابية من أجل السعي إلى توضيح الفكرة لدى القارئ لأن الفرق شاسع رغم تأديتهما لنفس السياق .

[1] ق.ع رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 مرجع سابق ص 58 .

[2] ق.ع رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 مرجع سابق ص 64 .

إذا هذا ما تم دراسته و مناقشته في فصلنا و سوف نتطرق بإذن الله تعالى إلى دراسة حيثيات و تفاصيل الفصل الثاني: الآليات القانونية لإشراف الوالي على العملية الإنتخابية .

الفصل الثاني

الآليات القانونية لإشراف الوالي على العملية الانتخابية

تقوم العملية الانتخابية على مجموعة من الإجراءات التي تضبطها لكي تتحقق نتائج حرة ونزيهة، فقد وضع المشرع الجزائري آليات قانونية للإدارة مجسدة في السيدات و السادة الولاة للإشراف عليها وفقا لإطار تشريعي و تنظيمي في منأى عن كل المؤثرات التي يمكنها أن تعرقل سيرها ، ويقصد بالآليات القانونية الطرق الكفيلة التي يستند عليها الولاة في تفعيل إشرافهم ،إذ أعطى المشرع الجزائري آليات قانونية كثيرة وذلك كضمانة للتحكم الجيد و السير الحسن للعملية ، ويباشر الولاة في تفعيل هذه الأخيرة مع إستدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الجمهورية ، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى توضيح صور الآليات التي منحها المشرع لكي يضمن إشرافا حياديا وشفاف للعملية الانتخابية وذلك بتقسيم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : إشراف الوالي على المراحل التحضيرية Préparation

المبحث الثاني : الإشراف الوالي على عملية التسيير Déroulement

المبحث الأول : إشراف الوالي على المراحل التحضيرية للانتخابات Préparation

حدد المشرع الجزائري في الفصل الثالث القسم الأول (العمليات التحضيرية للإقتراع)، و تعد المرحلة التحضيرية من أهم و أبرز المراحل في العملية الانتخابية ، حيث تكتسي أهمية بالغة وكبيرة إذ يتم فيها تحضير كل المتطلبات و العمليات التي تؤدي إلى تسيير يوم الاقتراع ، حيث سنوضح من خلال هذا المبحث الطرق العملية أي التطبيقية التي تقوم بها الإدارة أثناء عملية التحضير .

المطلب الأول : الإشراف القبلي للوالي خلال الإجراءات التحضيرية للعملية الإنتخابية

بمجرد إستدعاء الهيئة الناخبة لأي إنتخاب و/أو استشارة إنتخابية من قبل رئيس الجمهورية[1] يقوم الولاة ببعض الإجراءات الإدارية القبلية تمهيدا للإنطلاق في عملية التحضير ، حيث تساعد هذه الأخيرة بإعتبارها جهات تنسيق و مكملة للنشاط الإداري ،وتظهر عملية الاشراف القبلي للولاة أثناء الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية من خلال الاجتماعات التنسيقية .

الفرع الأول : الإشراف على عملية القيد في القوائم الإنتخابية

يكتسي القيد في القوائم الإنتخابية أهمية جد بالغة في العملية التحضيرية للانتخابات ، حيث تعتبر ضمانة إدارية هامة تسبق أي إنتخاب ، كما تسهل القوائم الإنتخابية وتساعد في تحديد مراكـــــــز ومكاتـــــــب الإقتـــــــراع و توزيع الناخبين[2]، حيث يكمن إشراف الولاة في هذه العملية في إعداد القرار الولائي الذي يتضمن فتح المراجعة السنوية و/أو الإستثنائية التي يتم من خلالها تنقيح وفحص القوائم الانتخابية ، ويقوم بتعيين أعضاء اللجان الإدارية الانتخابية ، كما يستقبل نتائج عمليات القيد في القوائم الانتخابية من أجل ضبط الهيئة الناخبة[3]

أولا : إعداد القرار المتضمن فتح فترة المراجعة و تعيين أعضاء اللجان الإدارية .

يقوم السيدات و السادة الولاة بإعداد قرار ولائي يتضمن تعيين أعضاء اللجان الإدارية الانتخابية المكلفة بالمراجعة السنوية و/أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية ، حيث تكون المراجعة السنوية خلال كل ثلاثي أخير من السنة، أما الاستثنائية فتكون بمناسبة أي اقتراع ، حيث يتضمن القرار الفترة المخصصة للمراجعة و أعضاء اللجنة ما عدا رؤساء اللجان الممثلين في شخص السيدات والسادة القضاة الذين يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص .

ثانيا : الإشراف على عملية إحصاء نتائج اللجان الإدارية الإنتخابية

يقوم السيدات و السادة الولاة بإحصاء النتائج المنبثقة عن عمل اللجان الإدارية الإنتخابية[4] ، حيث يطلب من السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية بإرسال المحاضر الأصلية التي تصادق عليها اللجان

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 08/19، المؤرخ في 2019/01/17 ،المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب رئيس الجمهورية ،ج.ر.ج.ج عدد 03 بتاريخ 2019/01/17.

[2] بنيني أحمد ، "الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر" ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، البلد الجزائر ،2005-2006 ، ص 40 .

[3] القرار الولائي رقم 101، المؤرخ في 2019/01/20 ،المتضمن تعيين أعضاء اللجان الإدارية الإنتخابية المكلفة بالمراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية ، نشرة القرارات الإدارية لولاية قالمة جانفي 2019 .

[4] الملحق رقم 02 يتضمن ، الجدول التفصيلي البياني المتضمن حصيلة الهيئة الناخبة خلال فترة المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية فيفري 2019 .

مرفقة بالجداول التصحيحية المتضمنة عمليات التسجيل، و /أو الشطب قصد إعداد حوصلة شاملة للبلديات الواقعة تحت إختصاصهم و تقسم النتائج كمايلي[1] :

أ- المسجلون الجدد		
فئة رجال	فئة نساء	
أسباب التسجيل	✓ بلوغ السن الإنتخابي ✓ تغيير الإقامة ✓ المغفلون ✓ في إطار عمليات الترحيل	

ب- المشطوبون الجدد		
فئة رجال	فئة نساء	
أسباب الشطب	✓ الوفاة ✓ تغيير الإقامة ✓ المكررون ✓ فقدان الحق الإنتخابي	

حيث تدرس وتصادق اللجان الإدارية الانتخابية على الملفات المودعة لدى أماناتها و المتعلقة بالتسجيلات و التشطيبات بمناسبة كل مراجعة سنوية و/أو عادية . بعد إعداد هذه الأخيرة و إنهاء أشغالها تضبط مصالح الولاية الهيئة الناخبة التي لا يمكن أن يطرأ عليها أي تغيير أو تعديل مهما كان ، و هي الهيئة المستدعاة للتصويت يوم الإقتراع .

الفرع الثاني : تنصيب الوالي للهيكل التنظيمي لتحضير الإنتخابات

يقوم الوالي خلال المرحلة التحضيرية لأي عملية إنتخابية بتنصيب هيكل تنظيمي يضمن مجموعة المصالح الإدارية المتداخلة الواقعة تحت سلطته ، وذلك بموجب قرار ولائي و في جلسة علنية مفتوحة،[2] و بحضور جميع رؤساء و مدراء الهيئات التنفيذية للولاية علاوة أيضا رؤساء المجالس المنتخبة .

أولا : تعريف الهيكل التنظيمي

يقصد بالهيكل التنظيمي المشرف على العملية الانتخابية بموجب التنظيم المعمول به : " لجنة ولائية برئاسة **الوالي** شخصيا ، مشكلة من لجان و مقاييس و خلايا

[1] برقية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، رقم 281 المؤرخة في 2019/01/19 ،المتضمن كيفية سير المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية .

[2] محضر مؤرخ في 2019/02/20 ، المتضمن تنصيب الهيكل التنظيمي لتحضير الإنتخابات الرئاسية 18 أفريل 2019 ، مقر ديوان والي ولاية قالمة ، غير منشور .

تسهر على تطبيق وتنفيذ و حسن سير عمليات تحضير و تسيير أي عملية انتخابية ، حيث يمارس أعماله بمقر الولاية وفقا لمقتضى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و التنظيم و التشريع المعمول به .

ثانيا : مهام الهيكل التنظيمي المشرف على العملية الإنتخابية

بعد تنصيب الهيكل التنظيمي من طرف الولاة ، و بناءا على القرار المتضمن الهيكل التنظيمي لأي انتخاب يقوم بعدها بإعداد قرار يتضمن تعيين و تحديد دور و مهام الهيكل التنظيمي و هو ما يسمى بتعيين و تحديد دور و مهام رؤساء المقاييس المشرفة على تحضير الانتخابات حيث تتمثل مهام الهيكل التنظيمي فيمايلي [1] :

- ✓ أولا :مقياس تحضير العمليات الانتخابية: ويوضع تحت مسؤولية مديـــر التنظيـم والشؤون العامة و يعمل بالتسيق مع جميع رؤساء المقاييس و يتكون من الخلايا التالية :
- ✓ خلية الوثائق الانتخابية و العتاد الانتخابي .
- ✓ خلية متابعة العملية الانتخابية (المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ، ضبط الهيئة الناخبة للولاية ،متابعة الحملة الانتخابية ،التنسيق مع جميع المقاييس المشرفة على العملية) .
- ✓ خلية تجميع و تركيز و إرسال المعلومات .
- ✓ ثانيا : مقياس الأمن : ويوضع تحت مسؤولية السيد رئيس الديوان و مندوب الأمن للولاية تحت إشراف السيد الوالي و بالتنسيق مع مختلف المصالح المتدخلة حيث يضطلع بالمهام التالية :
- ✓ الإشراف على التحقيق الإداري لقوائم التأهيل لتأطير مراكز و مكاتب التصويت .
- ✓ وضع مخطط شامل لتأمين مراكز و مكاتب الاقتراع
- ✓ تأمين عملية جلب أوراق التصويت .
- ✓ ثالثا : مقياس التفتيش : يوضع تحت مسؤولية المفتش العام للولاية و يضطلع بالمهام التالية :
  - القيام بعملية التفتيش من خلال خلية تتكون من مفتشي المفتشية العامة ومديرية التنظيم والشؤون العامة و مديرية الإدارة المحلية، و يتكفل بمتابعة مدى تطبيق التعليمات على مستوى الدوائر و البلديات ، لاسيما التحقق من صلاحية العتاد الانتخابي و حفظه في أماكن آمنة.
  - القيام بخريجات ميدانية للوقوف على مدى سيرورة التحضيرات الجارية للموعد الانتخابي .
  - مراقبة الجانب اللوجيستيكي لسير الحملة الانتخابية (قاعات الاجتماعات و أماكن التجمعات، لوحات الإشهار
- ✓ رابعا : مقياس الإمداد (التغذية و التموين) : و يوضع تحت مسؤوليـــة مديـــر الإدارة المحليـــة وبالتنسيق مع مديرة التجارة و مديرة المصالح الفلاحية يتكفل بـــ :
  - التموين و التغذية و مراقبة صحة و نظافة المواد الغذائية .
  - توفير العتاد الإنتخابي حسب الإحتياجات .

[1] القرار الولائي رقم 167 المؤرخ في 2019/01/31 ، المتضمن تعيين و تحديد دور و مهام رؤساء المقاييس المشرفة على تحضير الإنتخابات الرئاسية الخميس 18 أفريل 2019 ، نشرة القرارات الإدارية لولاية قالمة جانفي 2019 .

- تزويد المراكز و المكاتب الإنتخابية باللوازم الضرورية بالتنسيق التام مع السادة رؤساء الدوائر
- تزويد خلية متابعة العمليات الإنتخابية و مصلحة الإعلام الآلي للولاية بالوسائل الضرورية لتحضير و إجراء الإقتراع.[1]

✓ خامسا : مقياس المواصلات السلكية و اللاسلكية : يوضع تحت مسؤولية المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية للولاية بالتنسيق مع مديرة البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية والتكنولوجيات و الرقمنة بالتنسيق مع مدير الحماية المدنية ، محافظ الغابات ، مدير اتصالات الجزائر و يضمن مايلي :

- خلية الإعلام الآلي : معالجة و تسيير الفهرس الإنتخابي ،سحب بطاقات الناخبين ،سحب القوائم الإنتخابية ، سحب قائمة التوقيعات .
- إعداد قوائم توزيع الهيئة الناخبة على مراكز و مكاتب التصويت .
- وضع و تسيير مختلف البرامج المعلوماتية المتعلقة بتحضير العملية أو سيرها يوم الإقتراع
- حفظ و تأمين جميع المعلومات المتعلقة بالعملية الإنتخابية
- تكوين الأعوان التقنيين بخصوص إستعمال هذه البرامج و التطبيقات الخاصة بيوم الإقتراع

سادسا : مقياس الطاقة و التموين بالوقود : يوضع تحت مسؤولية مدير الطاقة بالتنسيق مع مدير مؤسسة سونلغاز و مديرة مؤسسة نفطال و يتولى :

- إعداد بطاقية خاصة بكل محطات البنزين و مكان تواجدها عبر تراب الولاية مع إعداد خريطة مبينة لها
- أخذ كل الإحتياطات اللازمة ليوم الإقتراع و ذلك بتزويد المركبات المسخرة بمادة الوقود
- الإحترام الصارم للإجراءات المتخذة بشأن التراخيص الممنوحة لسير و نقل المواد البترولية
- ضمان مناوبة إحترافية لتفادي أي عطب أو إضطراب في عملية التموين لاسيما يوم الإقتراع

✓ سابعا : مقياس النقل و الوسائل العامة : مسؤولية تامة لمدير النقل بالتنسيق مع مدير الإدارة المحلية و مدير الأشغال العمومية و رؤساء الدوائر حيث يضطلع بمهمة :

- جرد مختلف وسائل النقل العامة و الفردية الصالحة للإستعمال مع إعطاء الأولوية للمركبات التابعة للقطاع العام، ضبط قائمة إنتقائية للسائقين الواجب تسخيرهم ليوم الإقتراع حسب إحتياجات الدوائر مع الإستفادة من التجارب السابقة .[2]

✓ ثامنا : مقياس الإطعام : يوضع تحت مسؤولية مديرة التجارة و بالتنسيق مع مدير الإدارة المحلية و رؤساء الدوائر ، مديرة المصالح الفلاحية و مدير الموارد المائية ، مدير التربية ، مدير الحماية المدنية ، مدير الصحة و السكان و مدير البيئة توكل لهم المهام التالية :

- تنظيم مخطط الإسعاف .
- السهر على نظافة المطاعم (عمومية أو خاصة) التي تعد الوجبات المتعلقة بيوم الإقتراع .
- ضمان سلامة التغذية لتفادي أية تسممات غذائية محتمة بطريقة إحترافية .

[1] القرار الولائي رقم 167 المؤرخ في 2019/01/31 ، الصفحة الثانية ، مرجع سابق.

[2] القرار الولائي رقم 167 المؤرخ في 2019/01/31 ، الصفحة الثانية ، مرجع سابق .

- توفير الطاقم الطبي الإستعجالي تفاديا لكل طارئ .

✓ تاسعا : مقياس الإعلام و الإتصال : يوضع تحت مسؤولية السيد رئيس الديوان و يضطلع بمايلي

- ضبط مخطط عملي لضمان تزويد مختلف وسائل الإعلام بكل المعلومات الضرورية المتعلقة بالعملية الإنتخابية
- إعداد برامج و نشاطات خلال الحملة الإنتخابية بالتنسيق مع مدير الشباب و الرياضة ومدير الثقافة .
- تزويد الفرق المتنقلة بكل الوسائل الضرورية لتفعيل دورها في الميدان .

✓ عاشرا : مقياس التدخـــــل : يوضع تحت مسؤولية مدير الأشغال العمومية بالتنسيق مع السادة رؤساء الدوائر و مدراء المؤسسات العمومية و يضمن مايلي :

- جرد العتاد الثقيل من أجل توزيعه بما يكفل نجاعة إستغلاله .
- إحصاء كل النقاط التي يمكنها أن تعرقل سير العملية .
- وضع خريطة وقائية إستعجالية على مستوى جميع بلديات الولاية .

✓ إحدى عشر :مقياس التزويد بالماء الصالح للشرب : يوضع تحت مسؤولية السيد مدير الموارد المائية و السيد مدير وحدة الجزائرية للمياه و يتضمن مايلي :

- ضمان تزويد المواطنين بالمياه الصالحة للشرب تفاديا لأي إضطراب أو خلل قبل الإقتراع
- ضمان تزويد المراكز الإقتراع و/أو الأماكن المخصصة لتحضير الوجبات الغذائية بالمياه .[1]

✓ إثنا عشر :مقياس تزيين المحيط:

✓ يوضع تحت مسؤولية مدير الشباب والرياضة ويضم مدير النشاط الاجتماعي مدير التكوين والتعليم المهني ومدير التربية ،مدير البيئة ومدير التشغيل ومدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء و مدير وحدة الديوان الوطني للتطهير :

- ضمان تحسين الصورة العامة للمحيط
- إحصاء النقاط السوداء و العمل على إزالة الملصقات العشوائية و/أو المتعلقة بتشويه المظهر الخارجي (خاصة خلال الحملة الإنتخابية) .

- توفير كل اللوازم الضرورية من أجل نظافة المحيط الخارجي للمراكز و القاعات المخصصة لإحتضان الحملة الإنتخابية [2] .

الفرع الثالث : تنصيب الخلية الولائية لإستقبال الترشيحات

يقوم الوالي بالإشراف شخصيا على تنصيب الخلية الولائية المكلفة بإستقبال الترشيحات لجميع الإنتخابات التي يشرف عليها محليا و التي يتطلب إيداع ملفاتها علـــــــى مستـــــــوى محلـــــــي(إنتخابات المجالس الشعبية البلدية ،الولائية ، المجلس الشعبي الوطني ، تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين) .

[1] القرار الولائي رقم 167 المؤرخ في 2019/01/31 ، مرجع سابق .

[2] القرار الولائي رقم 167 المؤرخ في 2019/01/31 ، مرجع سابق .

أولا : تعريف الخلية الإدارية المكلفة بالفصل في صحة عملية الترشح

هي خلية مكونة من إطارات و موظفين ذوي خبرة و كفاءة في مجال الإنتخابات أولا و الإدارة ثانيا في هذا المجال توفر لهم كل الوسائل المادية و الضرورية لحسن سير العملية [1]، عادة ما يكونون أعضاء هذه الأخيرة من بين موظفي : " مديرية التنظيم و الشؤون العامة للولاية " و ينصبون بموجب قرار من الوالي يتولون مهام إستقبال و توجيه المترشحين و ملفاتهم و الإجابة على جميع إنشغالاتهم التي لها علاقة بالإنتخابات .

ثانيا : المهام الرقابية للخلية المكفلة بدراسة الترشيحات

يقوم الوالي بتفويض بعض الصلاحيات لمدير التنظيم و الشؤون العامة وذلك في شق إستقبال ومسك الملفات حيث توضع تحت مسؤوليته و أعضاء الخلية الذين بدورهم يقومون بإجراء دراسة أولية لملفات الترشح على ضوء القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات و التي التعليمات التي يحددها وزير الداخلية و التي تتعلق بمكونات الملف و الشروط الخاصة بالترشح و الذي عادت ما يتكون من:

- ✓ رسالة النية يبدي فيها متصدر القائمة نية تكوين ملف للترشح توجه للسيد الوالي .
- ✓ إستمارة التصريح بالترشح في شكل حافظة لكل إنتخاب لون معين .
- ✓ إستمارة معلومات خاصة بكل مترشح .
- ✓ إستمارة تحتوي على ترتيب المترشحين .
- ✓ شهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب و/أو الأحزاب السياسية لقائمة المترشحين .
- ✓ شهادة الإعفاء من الخدمة الوطنية
- ✓ شهادة الجنسية
- ✓ مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني
- ✓ شهادة ميلاد بالنسبة للمولودين بالخارج
- ✓ نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الإنتخابية بالنسبة للمترشحين الأحرار
- ✓ نسخة من المحضر المعد من قبل رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية المختصة إقليميا بالنسبة للمترشحين الذين يقومون بجمع التوقيعات الفردية .[2]

ثالثا : دور الخلية في تبليغ قبول و رفض الترشح

أ/ بعد دراسة الملفات ضمن الآجال المحدد بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الإنتخابات فإن قرار الإدارة المتضمن القبول أو الرفض يخضع في

[1] ماجدة بوخزنة " آليات الإشراف و الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية تخصص تنظيم إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حمه لخضر الوادي ،البلد الجزائر ، السنة الجامعية 2014-2015 ص 25 .

[2] البرقية رقم 2854 المؤرخ في 2017/08/27 الصادرة عن و.د.ج.م.ت.ع المتعلقة بملف الترشح و الوثائق المكونة له .

عادته الطبيعية للعرف الإداري أي " قرار القبول يكون ضمني ، إذ أن الإدارة لا تبلغ المعني بالقبول و إنما سكوتها يعد ذلك " ، أما الرفض فإن المادة 78 [1]من القانون العضوي المشار إليه أعلاه تلزم أن يكون الرفض بموجب قرار معللا تعليلا قانونيا واضحا، و يجب أن يبلغ تحت طائلة البطلان خلال مدة عشرة أيام 10 كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، و يعتبر هذا الإجراء مكرسا لمبدأ الحياد و المحافظة على نزاهة العملية الانتخابية.

ب/ هناك إجراءات متبعة في تبليغ قرارات الرفض ، حيث أنه علاوة على احترام الآجال القانونية تعهد الإدارة إلى إجراءات منها العادية و منه الخاصة :

- **<u>الإجراءات العادية</u> :** و تتمثل في الاتصال الهاتفي من طرف الإدارة سواء بالمنسق الولائي للحزب المترشح و/أو بمتصدر القائمة ، أو المترشح المرفوض شخصيا في بعض الأحيان حيث يتم تبليغهم بالقرار موضوع الرفض وديا و يمنح لهم مهلة 03 ثلاثة أيام من أجل استبداله بمترشح آخر .
- **<u>الإجراءات الخاصة</u>** : يقصد بها لجوء الإدارة إلى تسخير محضر قضائي لدى دائرة الاختصاص من أجل تبليغ القرار موضوع الرفض ، حيث يلجأ لهذا الإجراء في حالة :
  - ✓ رفض كلي للقائمة
  - ✓ عدم حضور ممثل القائمة أو متصدرها رغم اتصال الإدارة به .
  - ✓ عدم قدرة الإدارة على الاتصال أو الوصول إلى المعني .[2]

" تجدر الإشارة أنه بالنسبة للإجراءات الخاصة يسند اختصاص إمضاءها للسيدات و السادة الولاة دون سواهم ، خاصة في حالة الرفض الكلي للقوائم و ذلك ضمانا لشفافية الإجراءات و إعطاء الصبغة القانونية لها [3] " .

المطلب الثاني : إشراف الوالي على الحملة الإنتخابية

قبل التطرق إلى تفاصيل و كيفيات إشراف الوالي على الحملة الانتخابية نشير إلى تعريفها حيث تعرف كمايلي : " هي الفترة الزمنية التي تسبق يوم الانتخاب و المحددة قانونا ، تقـــــــوم خلالـــــــها المنافســـــــة الرسميـــــــة و المشروعة بين المرشحين و الأحزاب السياسية قصد

[1] المادتين 74 و 78 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الإنتخابات مرجع سابق .

[2] بموجب الممارسات الإدارية المنتهجة في العرف الإداري ، من طرف مصالح مديرية التنظيم و الشؤون العامة لولاية قالمة .

[3] القرار الولائي رقم 1206 المؤرخ في 2017/09/21 المتضمن رفض القائمة الحرة المسماة الرسالة الوطنية إنتخابات التشريعية 04 ماي 2017 ،غير منشور .

السيطرة على إرادة الناخب و استمالته و حصر أكبر عدد من الأصوات ، مستعملة لذلك مختلف الأساليب والوسائل المشروعة . [1]

كما تعرف الأنسقة الإتصالية السياسية المخططة و المنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة إنتخابية معينة ، وتمتد بمدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الإنتخابات المحدد رسميا بهدف تحقيق الفوز بالإنتخابات عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات ، بإستخدام وسائل الإتصال المختلفة و أساليب إستمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين.[2]

و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى توضيح :الأسس القانونية التي تحكم الحملة الإنتخابية ضمن الفرع الأول ، الإشراف على إستعمال وسائل الحملة الإنتخابية ضمن الفرع الثاني :

الفرع الأول : الأسس القانونية التي تحكم الحملة الإنتخابية

يقصد بالأسس القانونية التي تحكم الحملة الانتخابية ، مجمل القوانين و التنظيمات و القرارات التي تضبط سيرها ، أي هي الخريطة و المسار الذي ينتهجه كلا الطرفين المشاركين في العملية الانتخابية " الإدارة من جهة بإعتبارها العنصر المنظم " ، " الأحزاب و المترشحين باعتبارهم شركاء وفاعلين في العملية من جهة أخرى " .

أولا : الآجال القانونية للحملة الإنتخابية

نظم المشرع الجزائري الموعد الزمني للحملة الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات حيث نصت المادة 173 منه " بإستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103 الفقرة 03 من الدستور تكون الحملة الإنتخابية مفتوحة قبل خمسة و عشرين 25 يوما من تاريخ الإقتراع ، و تنتهي قبل ثلاثة 03 أيام من تاريخ الإقتراع .

حيث يلاحظ أن المدة المحددة من قبل المشرع غير كافية في جميع العمليات الإنتخابية ، ومثال ذلك ولاية قالمة تشتمل على 34 بلدية نجد أن المترشحين لا يمكنهم تغطية جميع هذه البلديات خلال تلك الفترة مما يعاب على قصرها و يرجى تمديدها إلى مدة شهر مما يساعد على توفير الحظوظ أكثر لإ عطاء الفرصة للمترشحين .

[1] محمد بوفرطاس " الحملات الإنتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي " مذكرة لنيل أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينية ، البلد الجزائر سنة 2010-2011 ص 96 .

[2] زكرياء بن صغير ، الحملات الإنتخابية مفهومها و وسائلها و أساليبها ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2004 ص 15 .

و إذا أجري دور ثان للإقتراع فإن الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح إثني عشر 12 يوما من تاريخ الإقتراع و تنتهي قبل يومين 02 من تاريخ الإقتراع .[1]

ثانيا : الأساس القانوني للحملة الإنتخابية

نظم المشرع الجزائري الحملة الإنتخابية وفقا للأسس القانونية التالية :

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج. رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .
- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الإنتخابات .
- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات .
- التعليمة الرئاسية المؤرخة في 2014/02/18 المتعلق بكيفية تسيير الإنتخاب الرئاسي .
- المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للإنتخابات .
- المنشور الوزاري رقم 1562 المؤرخ في 2017/02/19 الذي يتضمن تنظيم الحملة الإنتخابية

ثالثا : إشراف الوالي على تسيير الحملة الإنتخابية

يسند الإشراف على تسيير الحملة الإنتخابية للوالي ، خاصة على التنظيم المادي لها بإعتبار أن " **العملية الإنتخابية هي مهمة دولة** "[2] حيث يسبق إفتتاح الحملة الإنتخابية تحضيرات تشمل جميع الجوانب المتعلقة بهذه المرحلة الهامة [3]، و عليه تحسبا لإنطلاقها يقوم الوالي بجملة من التدابير تتمثل في :

- ✓ تنصيب جهاز متابعة على مستوى الديوان .
- ✓ متابعة تعيين أماكن التعليق و لوحات الإشهار طبقا للتنظيم المعمول به .
- ✓ متابعة توزيع أماكن الإشهار تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات .
- ✓ متابعة سير أنشطة الأحزاب السياسية و قوائم المترشحين الأحرار .

كما تجدر الإشارة إلى أن الحملة الانتخابية ترتكز على شقين أساسيين :

أ-أماكن الإشهار :

---

[1] المادة 173 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الإنتخابات ، مرجع السابق .

[2] توصية السيد والي ولاية قالمة للسيدات و السادة رؤساء الدوائر ، بمناسبة عقد الإجتماع التقييمي للتحضير للإنتخابات الرئاسية ، محضر إجتماع مؤرخ في 2019/03/19 ، غير منشور .

[3] المنشور الوزاري رقم 1562 المؤرخ في 2017/02/19 الذي يتضمن تنظيم الحملة الإنتخابية و سيرها ص 07 .

منح المشرع الجزائري مهمة تعيين و تحديد أماكن الإشهار إلى مصالح البلدية تحت إشراف الوصاية ، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص بإصدار قرار يتضمن تحديد أماكـــــن الإشهـــــــار مع وضح اللوحات المخصصة لذلك وفقا لما حددته المادة 04 من المرسوم 16-338 كمايلي :

- خمسة عشر 15 موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل ،
- عشرون 20 موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة ،
- ثلاثون 30 موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة ،
- خمسة و ثلاثون 35 موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و180.000 نسمة .[1]

ب-تراخيص عقد الإجتماعات و التجمعات العمومية :

حصر المشرع الجزائري موضوع الاجتماعات و التجمعات العمومية بمناسبة الحملة الانتخابية [2]إلى أحكام القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31-12-1989 المتعلق بالتجمعات و التظاهرات العمومية المعدل و المتمم ، حيث يكون الترخيص موضوع طلب إلى السيد الوالي أو مفوضه (رئيس الدائرة للبلديات الواقعة تحت وصايته ، مدير التنظيم و الشؤون العامة بالنسبة لبلدية مقر الولاية) قبل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ عقد الاجتماع ، مع إرفاق الطلب بنسخة من :

- ✓ استمارة تملأ من طرف المترشح أو ممثله المؤهل قانونا .
- ✓ بطاقة الهوية لثلاثة منظمين .
- ✓ شغور القاعة بما يتناسب مع محضر القرعة الخاصة بالاجتماعات المخصصة للحملة .
- ✓ تحديد الهدف من الاجتماع و عدد الحضور و مكان وساعة انعقاد الاجتماع و من ينشطه بدقة .[3]

الفرع الثاني : إشراف الوالي على استعمال وسائل الحملة الانتخابية

يعتبر إشراف الولاة بعد صدور القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقيدا[4] ، إذ أن إشرافه كما سبق ذكره ينحصر فـــــــي

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للإنتخابات ج.ر.ج.ج العدد 75 بتاريخ 2016/12/21 .

[2] المادة 179 من ق.ع رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الإنتخابات ،مرجع سابق .

[3] المادة 03 من القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31-12-1989 المتعلق بالتجمعات و التظاهرات العمومية المعدل و المتمم،مرجع السابق .

[4] " حيث منح المشرع صلاحيات واسعة لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات مهمة متابعة إخطارات التجاوزات التي قد يرتكبها المترشحون بمناسبة الحملة ، وذلك كضمانة و إعطاء شفافية و مصداقية للحملة الإنتخابية و درء الشبهات " .

توفيـــــــــر الوسائـــــــــل الماديـــــــــة و اللوجيستيكية إلى أن الإطار القانوني للحملة الانتخابية المنظم عن طريق التشريع و التنظيم يجعل من شأنه التدخل في بعض الأحيان سواء إذا كان الإخطار من طرف مداومة الهيئة العليا و/أو المترشحين أو من له مصلحة .

أولا : الإطار القانوني لوسائل الحملة الإنتخابية

لقد قنن المشرع الجزائري إلى حد ملموس أساليب و وسائل الحملة الإنتخابية و هذا من أجل ضمان سلامة و صدق الوسائل المستعملة فيها و منع أي تجاوز من طرف المتنافسين (كالقذف ، إستعمال العنف ، التجريح ، سلوك غير أخلاقي ، أعمال غير مشروعة) .

أصاب المشرع الجزائري إلى حد كبير وذلك في إصدار المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 2016/12/19 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للإنتخابات خلال الحملات الإنتخابية ، حيث من خلال تحليل مواده نجد أنه واكب التطورات الأخيرة ، وذلك بترك المجال في حرية إستعمال وسائل الإتصال الحديثة لإستغلالها في الدعاية .

و عليه فيكون لزاما على الأحزاب السياسية و المترشحين ، خلال نشاطاتهم بمناسبة الحملة الإنتخابية عند تحسيسهم على الناخبين و حثهم على التصويت عليه من خلال وسائل الإعلام والملصقات و الإجتماعـــــــــات و التجمعات ،علاوة على أن يحترموا دائما الإطار القانوني و التنظيم المعمول به [1]

من خلال ذلك فإن إشراف على الوالي كما سبق ذكره يكون في حالة مخالفة الأطر القانونية لوسائل الحملة الإنتخابية من قبل المترشحين و/أو ممثليهم سواء كان الإخطار تلقائي من قبل المصالح التابعة له أو من قبل من كان له مصلحة فيتخذ الوالي الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا الشأن .[2]

ثانيا : القيود الواردة على الحملة الإنتخابية

وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط و القيود على الحملة الإنتخابية و ذلك بغية ضمان حسن سير هذه العملية سواءا في التشريع و/أو التنظيم المعمول به ، حيث يعهد للولاة الإشراف على ضمان إحترام هذه القيوم كما أن المشرع أضاف ضمانة أخرى لإعطاء شفافية أكبر للعملية و هي رقابة المداومات (الهيئات العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات) المنتشرة على مستوى التراب الوطني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات و التي بدورها تقوم بمعاينات و إخطارات تساعد في تفعيل دور الرقابة و الإشراف للولاة ، حيث نص القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات في مواده من 174 إلى 186 منه على جملة من القيوم ، كما نص أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 16-338 كذلك ومن بين القيود الواجب إحترامها هي :

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 ، مرجع سابق .

[2] مزيان فريدة ، الرقابة على العملية الإنتخابية ، مجلة المفكر ، العدد 05 مارس 2010 البلد الجزائر ، ص 07 .

- ✓ يمنع إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الإنتخابية .
- ✓ منع إستعمال الأماكن العمومية و أماكن العبادة في الحملة الإنتخابية .
- ✓ يحظر الإستعمال السيئ لرموز الدولة
- ✓ يمنع طيلة الحملة إستعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الحملة الإنتخابية
- ✓ يمنع التعليق خارج لفترات المنصوص عليها قانونا (من الساعة السابعة 7 صباحا إلى الساعة الثامنة 08 مساءا و بمبادرة من المترشحين)
- ✓ كما يمنع إستعمال أي شكل لآخر للإشهار خارج المساحات المخصص لهذا الغرض[1].

يسهر الوالي من خلال المنشور الوزاري رقم 1562 المؤرخ في 2017/02/19 الذي يتضمن تنظيم الحملة الإنتخابية و سيرها ، على حسن سير العملية و التنقل و معاينة كل التجاوزات التي يمكن أن تحدث مع إتخاذ كل التدابير و الإجراءات اللازمة في ذلك مع كل المترشحين إعمالا لمبدأ المساواة و الإنصاف .

المطلب الثالث : إشراف الوالي على تحضير مراكز و مكاتب التصويت

تعتبر عملية الإشراف على تحضير مراكز و مكاتب التصويت من بين أهم العمليات الحساسة التي تعتري فترة التحضيرات ، و ذلك باعتبار هذه الأخيرة هي الأماكن التي تحتضن عملية الاقتراع حيث يعهد لخلايا مختلطة من بين المصالح الإدارية مهمة الخروج و المعاينة الميدانية و الوقوف على مدى جاهزيتها لاستيعاب الاقتراع ، ولقد عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 27 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات : " غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل –مركز تصويت- يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين و يسخر بقرار من الوالي .

الفرع الأول : طبيعة مراكز و مكاتب التصويت

يتجلى إشراف الولاة علـــــــــى توفير كل شروط الحياد و النزاهة لضمان استقلالية الانتخابات [2]، حيث يشرف بصفة عامة على مراكز الاقتراع و بصفة خاصة على المكاتب و يتجلى ذلك في

---

[1] ملحق رقم 03 يتضمن القرار رقم 04 المؤرخ في 2017/04/15 ، الصادر عن مداومة ه.ع.م.م.إ لولاية قالمة ، مفاده " أن أحد المترشحين للإنتخابات التشريعية قام بتعليق صور شخصية له بطول 02 مترين و عرض 01 واحد متر ، خارج الأماكن المخصصة و المعدة للإشهار قانونيا ، حيث أنه بعد المعاينة الميدانية من قبل المحضر القضائي المسخر من طرف المداومة تداول أعضاء الهيئة العليا المستقلة و قرروا بالإجماع على :

- إلزام المترشح :م.ز. بالكف عن إرتكاب المخالفة المذكورة أعلاه ، ونزع الصورة محل المعاينة فورا مع تبليغ هذا القرار بكل الوسائل و تنفيذه عند الاقتضاء بالقوة العمومية " .

[2] عبد المومن عبد الوهاب ، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الألمعية للنشر و التوزيع الجزائر سنة 2011 البلد الجزائر ، ص 103 .

ضبط خريطة مراكز و مكاتب التصويت مع عقد مجموعة من الاجتماعات مع المصالح المعنية والمختصة للوقوف على مدى قدرتها لاحتضان العملية في أحسن الظروف وذلك كمايلي :

أ/مراكز التصويت :

1- نص المشرع على أنه في حالة وجود أكثر من مكتب تصويت في نفس المكان تسمى مركـــــــز تصويت ، و توضـــــع تحـــــت مسؤوليـــــــة موظـــــف يعيـــــن و يسخر من قبل الوالي بمساعدة أربعة مساعدين يتم توزيع مهامه كالآتي :

- ✓ **مساعد مكلف بمراقبة مدخل المركز و الأماكن المجاورة له مباشرة .**
- ✓ **مساعد مكلف بمساعدة الناخبين و إعلامهم .**
- ✓ **مساعد مكلف بجمع النتائج و إرسالها .**
- ✓ **مساعد مكلف بالإمداد .**[1]

يجدر التنويه أنه لا يوجـــــــد ترتيـــــــب بيـــــن مساعـــــدي رئيـــــس مركـــــز التصويـــــت .

2-يتجلى أيضا إشراف الوالي من خلال الدورات التكوينية التي تقوم بها مصالحه سواء (رؤساء الدوائر و/أو مديرية التنظيم و الشؤون العامة ، أعضاء المداومة العليا المستقلة لمراقبـــــة الانتخابات) بتكوينهـــــم و تعريفهم بمهامهم داخل المراكز و المتمثلة في :

- ✓ **ظروف الافتتاح :** زيارة و تفقد مركز التصويت و التأكد من وضع الوسائل المادية و وسائل الإتصال ، إتخاذ كل التدابير المتعلقة بنظافة و أمن الأماكن المخصصة لإستقبال الناخبين و كذلك التأكد من توفر العتاد و الوثائق الإنتخابية على مستوى المكاتب ، مع ضمان التكفل الإداري للناخبين و إعلامهم ،توزيع بطاقات الناخب المتبقية .[2]
- ✓ **بعد إنطلاق عملية التصويت :**يسهر رئيس على حسن إستقبـــــال الناخبيـــــن ، وتوجيههـــــم و إطعامهم و جمع نسب المشاركة من رؤساء المكاتب و تحويلها لمصالح الولاية .
- ✓ **بعد إنتهاء عملية التصويت :** بعد الإنتهاء من عملية التصويت يسهر بكل دقة رئيس المركز على إستلام الأكياس و الوثائق و العتاد الإنتخابي من رؤساء المكاتب حيث يضمن حفظها و نقلها إلى مقر البلدية لوضعها تحت تصرف اللجنة الإنتخابية البلدية [3]

---

[1] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 2017/01/17 ، الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ، ج.ر.ج.ج العدد 04 المؤرخة في 2017/01/25 .

[2] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 2017/01/17 ، مرجع سابق .

[3] ماجدة بوخزنة مرجع سابق ص 31 .

3-يشرف الوالي أيضا على عملية لإنتقاء و تسخير رؤساء المراكز حيث يعنى في ذلك الكفاءة ، حسن السيرة و السلوك ، علاوة على أن يكون من بين الموظفين التابعين للإدارات العمومية ذات الطابع الإداري و يستحسن أن يكون صاحب منصب عالي (رئيس مصلحة ،رئيس مكتب) .

4-<u>نوعية مراكز التصويت(ولاية قالمة نموذج)</u> :

طبيعة مراكز ولاية قالمة			
رجال	**نساء**	**مختلطة**	**المجموع**
17	**18**	**191**	**226**

<u>ب/مكاتب التصويت :</u>

1- تنص المادة 35 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات على تشكيلة مكتب التصويت التي تتكون من :
   - رئيس ،
   - نائب رئيس ،
   - كاتب ،
   - مساعدين إثنين ،
   - إضافيين ،

يشرف الوالي على تسخيرهم بموجب قرار ، حيث أن سلطة الإشراف تتجلى في التسخيرات التي يمضيها الوالي أو من يفوضه و عادة ما يمنح السيدات و السادة الولاة إمضاءهم لرؤساء الدوائر [1] ، لإتمام هذه العملية .

2- كما يشرف الوالي أيضا على إجراء دورات تكوينية لرؤساء و أعضاء مكاتب التصويت حيث يقوم بإجراءها دوريا و مقسمة إلى فئتين :

[1] القرار الولائي رقم 306 المؤرخ في 2019/02/26 ، المتضمن منح التفويض بالإمضاء للسيد رئيس دائرة لخزارة للإمضاء بإسم الوالي في إطار تسيير العملية الإنتخابية الرئاسية ليوم الخميس 18 |أفريل 2019 ، نشرة القرارات الإدارية لولاية قالمة شهر فيفري 2019 .

- **الفئة الأولى** : تضم رئيس مكتب التصويت ، نائبه ، الكاتب يخضعون بدورات مكثفة منحصرة في كيفية ملأ المحاضر و حساب و عد الأصوات و كل ماله علاقة إدارية داخل المكتب .
- **الفئة الثانية** : المساعدين حيث يخضعون لدورات عملية في كيفية فتح و غلق الصناديق، كيفية تشميع الأكياس و كل ما له علاقة في تسيير العتاد الإنتخابي .

3- نفس الأمر بالنسبة لتسخير أعضاء مكاتب التصويت حيث يشرف الولاة على تعيين أعضاء مكاتب التصويت وفقا لما يقتضيه القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات حيث يتم إختيارهم من بين الموظفين التابعين للإدارات و المؤسسات العمومية و الذين يتوفرون على نفس الصفات المذكورة أعلاه .

4- نوعية مكاتب التصويت (نموذج ولاية قالمة) :

طبيعة مكاتب التصويت لولاية قالمة			
نساء	**رجال**	**مختلطة**	**المجموع**
525	**526**	**00**	**1051**

ملاحظة : طبقا للتشريع المعمول به ، يعتمد السيدات و السادة الولاة في إطار تسخير أعضاء مراكز ومكاتب التصويت على منشور مفصل يوضح كيفيات تطبيق الأحكام التي يخضع لها (للتنظيم) :

يشرف الولاة على نشر قائمة أعضاء مراكز و مكاتب التصويت بمقر كل من الولاية ، الدائرة و البلدية المعنية خمسة عشر 15 يوما[1] على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين بمناسبة أي إنتخاب ، زيادة على ذلك تعلق على مستوى مكاتب التصويت و مداخل المراكز .

حيث أن كل من مؤطري مكاتب التصويت يؤدون اليمين وذلك بملأ **إستمارة أداء اليمين** وفقا للمادة 31 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، حيث يشرف الولاة على تنسيق هذه العملية مع المجلس القضائي المختص .

يتم إعداد رزنامة تتلائم مع أعباء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي فيقوم السادة رؤساء الدوائر بإيداعها بعد ملئها و إمضاءها من طرف المسخرين تحفظ نسخة على مستوى كل من : الولاية ، البلدية ، أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا .

تتبع عملية أداء اليمين / مباشرة إعداد الشارات التعريفية الخاصة بالأعضاء الأساسيين والإضافيين لمراكز و مكاتب التصويت و يتم توزيعها و إعلام الأشخاص المسخرين بضرورة الحضور إلى مراكز الاقتراع قبل الساعة 07 سا و 00 د صباحا .[1]

[1] المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات ، مرجع سابق .

الفرع الثاني : إشراف الوالي على تعيين مراقبي مراكز و مكاتب التصويت

نص المشرع الجزائري في الباب الخامس الفصل الثاني " الأحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية " [2]على كيفية تعيين الممثلين المكلفين بمراقبة عمليات التصويت ، لكن عملية الإشراف التي يقوم بها الولاة أصبحت مشتركة و ذلك منذ تأسيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنتشرة عبر مداوماتها في الولايات حيث تتم العملية وفقا للأطر التالية :

- **أولا :** يتم عقد اجتماع تنسيقي بين مداومة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و مصالح الوالي ممثلة في مديرية التنظيم و الشؤون العامة و ذلك لضبط :
  - عدد مراكز و مكاتب التصويت
  - تاريخ و مكان عقد إجتماع القرعة
  - كيفيات إجراء عملية القرعة .
- **ثانيا :** ينهى إلى علم ممثلي المترشحين و/أو المترشحين بتاريخ و مكان إجراء القرعة مع ضرورة حضور الممثل المؤهل و المصحوب بتفويض ، يكون الإشراف من طرف منسق المداومة حيث يمكن أن يكون التعيين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا ، وإن تعذر ذلك يلجأ مباشرة إلى القرعة في إطار تنظيمي محكم .
- **ثالثا :** يحرر محضر إجتماع يتضمن فيه كل ما إنبثق عن عملية القرعة ، و يتم إعلام ممثلي المترشحين و الحاضرين بأنهم ملزمون بإيداع قوائم الأشخاص المؤهلين على مستوى مصالح الولاية قبل عشرين 20 يوما كاملة قبل تاريخ الإقتراع ، حيث يجب أن تتضمن كل عناصر الهوية للأشخاص و صور شمسية حديثة لإعداد شارات التاهيل الخاصة بهم لتعريفهم داخل مراكز و مكاتب التصويت .

الفرع الثالث : توزيع الهيئة الناخبة على مراكز و مكاتب التصويت

تنص المادة 27 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات على أن توزع الهيئة الناخبة على مراكز و مكاتب التصويت بموجب قرار من الوالي [3] ، حسب ما تقتضيه الظـــــــروف المحليـــــــة و يتطلبه عدد الناخبين .

و المقصود بالظروف المحلية : هي ما يمكن أن تستعيبه مراكز التصويت المتواجدة عبـــــــــر إقليم الولاية ، و بعدد الهيئة الناخبة .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-178 المؤرخ في 2012/04/11 ، المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت ج.ر.ج.ج العدد 22 بتاريخ 2012/04/15 .

[2] المنشور رقم 7905 المؤرخ في 2017/10/03 ، المتعلقة بكيفيات تعيين أعضاء مكاتب التصويت كذا أداء اليمين بمناسبة الإنتخابات .

[3] القرار رقم 251 المؤرخ في 2019/02/21 المتضمن توزيع الهيئة الناخبة على مراكز و مكاتب التصويت بمناسبة إنتخاب رئيس الجمهورية يوم الخميس 18 أفريل 2019 ، ن.ق.إ لولاية قالمة فيفري 2019 .

تقوم مصالح الولاية المختصة (مديرية التنظيم و الشؤون العامة) بضبط الهيئة الناخبة للولاية موزعة على جميع مكاتب التصويت مقسمة بمجموع البلديات ، ثم ترسلها للسيدات والسادة القضاة رؤساء اللجان الإدارية الانتخابية من أجل مراقبتها و المصادقة عليها ، و بعد المراجعة و التنقيح يتم تأكيد صحة هذه الأخيرة و هي المرحلة ما قبل الأخيرة قبل إخضاع القرار مرفوقا بالملاحق للإمضاء من قبل الوالـــــــــــي [1] .

تجدر الإشارة أن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية و في إطار تحسين الخدمة العمومية و التكفل الحسن وضمان حق التصويت المكفول للمواطنين ألزمت السلطات المحلية الممثلة في الولاة إلى إلتزام و إحترام عتبة **500** ناخب في مكتب تصويت وذلك لتفادي الاكتظاظ و توفير جو ومناخ مناسب لسير عملية التصويت [2]

زيادة على ذلك و في إطار ضمان حسن سير العملية الانتخابية تم التكفل بعملية تسهيل ولوج الأشخاص المعوقين و ذوي الإحتياجات الخاصة لمراكز و مكاتب التصويت لآداء واجبهم الإنتخابي في ظروف لائقة ، حيث يشرف الولاة شخصيا على توزيع هذه الفئة على مكاتب تتوفر بها الشروط المنوطة في هذا الشأن كتخصيص مكاتب بالطوابق السفلى [3].

المبحث الثاني : إشراف الوالي على عملية التسيير Déroulement

يوم الإقتراع **(LE JOUR- J)** موعد مهم في الاستحقاق الانتخابي ، بإعتباره عصارة مجهودات الإدارة خلال التحضيرات حيث يعد دور الولاة فيه إشرافا بمعناه الحقيقي ، إذ لا يجوز و لا يمكن تفويض الإختصاص فيه بل تواجده ضرورة حتمية حيث أن لا مندوحة فيه ، إلـــــى

[1] ملحق رقم 04 المتضمن توزيع الهيئة الناخبة على مراكز و مكاتب التصويت لدائرة عين أحساينية ،

[2] تعليمة و.د.ج.م.ت.ع بدون رقم المؤرخ في 2018/08/04 المتضمن تحسين جو الاقتراع داخل مكاتب ومراكز التصويت ، غير منشورة .

[3] الملحق رقم 05 برقية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية رقم 204 المؤرخة في 2019/03/06 ، .

غايـــــــــة الإعـــــــــــلان المؤقت عن النتائج و سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم المحطات التي يشرف فيها الولاة خلال تسيير الإقتراع .

المطلب الأول : إشراف الولاة على أوراق التصويت

لقد أعطى المشرع الجزائري بعض الصلاحيات للولاة في الإشراف على عملية إعداد و تنظيم عملية أوراق التصويت التي تخصص للعمليات الإنتخابية حيث أسند مهمة الإشراف على الإعداد والطباعة في بعض الأحيان للولاة و في بعض الأحيان أن يشرفوا تقنيا دون الطباعة و في البعض الآخر لم يسند لهم المهمة البتة وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى توضيح ذلك .

الفرع الأول : الإطار القانوني لأوراق التصويت

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات نجد أن المشرع الجزائري حصر الإطار القانوني لإعداد أوراق التصويت (**المميزات التقنية و شكـــــل أوراق التصويـــــت**) للوزيـــــر المكلـــــف بالداخليـــــة و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية بموجب قرار [1] أي عن طريق التنظيم .

الفرع الثاني : كيفيات إعداد أوراق التصويت

يقصد بكيفيات إعداد أوراق التصويت تلكم الطريقة التي من خلالها تعد أوراق التصويت وتطبع حيث يسند الإختصاص مرة إلى الولاة و أخرى إلى مصالح المركزية و تجدر الإشارة إلى تبيان ذلك من خلال :

- **الوجه الأول :**

الانتخابات التي يشرف الوالي فيها على إعداد أوراق التصويت :

1- **تجديد نصف لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين** : حيث يشرف الولاة على إعداد وطبع أوراق التصويت الخاصة بالعملية (يعني اختصاص أصيل لهم[2])

- **الوجه الثاني :**

2- **انتخابات المجلس الشعبي الوطني و الانتخابات المحلية** : يقوم الولاة بإعداد القوائم والإشراف على الترتيب القانوني للمترشحين باعتبار أن الملفات تودع على مستواهم لكن عملية الطباعة تتم على مستوى مركزي و/أو جهوي .

3- **انتخابات رئاسة الجمهورية و الاستفتاء** : لا يشرف الولاة البتة على هذه الأخيرة و إنما يقومون بجلب الحصص المخصصة لهم حيث تشرف الإدارة المركزية الممثلة في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية على العملية .

---

[1] الجماعات المحلية التشريع و التنظيم ، المدرسة الوطنية للإدارة الجزء الأول الطبعة الأولى سنة 1997، البلد الجزائر ، ص230 .

[2] برقية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية رقم 4835 المؤرخة في 2018/12/15 ، المتعلقة بكيفيات و شروط طباعة أوراق التصويت لإنتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين السبت 29 ديسمبر 2018 .

الفرع الثالث : آجال إعداد و توزيع أوراق التصويت

لم يحدد المشرع الجزائري مهلة قانونية لإعداد أوراق التصويت و إنما ترك المجال و السلطة التقديرية للإدارة المشرفة على العملية ، حيث يختلف كل انتخابات عن الآخر فنجد أن :

نوع الانتخاب	الآجال
انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين	**يوم واحد قبل الإقتراع**
انتخابات المجالس الشعبية البلدية و/أو الولائية	**حسب عدد الملفات المودعة**
انتخابات المجلس الشعبي الوطني	**حسب عدد الملفات المودعة**
انتخابات رئاسة الجمهورية و/أو الإستفتاء	**إختصاص مصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية**

أما آجال توزيع أوراق التصويت فتتولى مصالح الولاية (السيدات و السادة رؤساء الدوائر) مهمة ذلك وفقا لأحكام المادة 05 من المرسوم 97-350 المؤرخ في 1997/09/21 [1] التي تنص على : " تتولى الإدارة الولائية إرسال أوراق التصويت إلى كل مكتب تصويت و إيداعها به ، قبل إفتتاح الإقتراع " .

توضع الأوراق التصويت في أماكن آمنة و مخصصة ، وتخضع لرقابة و حراسة مشددة و ذلك كآلية من الآليات التي تضمن شفافية و نزاهة الإقتراع .

المطلب الثالث : إشراف الوالي على تسيير يوم الإقتراع

يعهد للولاة مهمة تسيير يوم الاقتراع في جميع الانتخابات المقررة قانونا (انتخابات رئاسية ، محلية ، تشريعية "مجلس شعبي وطني ، مجلس الأمة" ، استفتاء) و ذلك في جميع مراحلها التي تمر بها أي بمعنى قبل إفتتاح المراكز و أثناء عملية الإقتراع و بعد الإنتهاء من مرحلة التصويت ، وعليه ارتأينا أن نقوم بدراسة حالة كنموذج و هي :

"انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين 29 ديسمبر 2018 -ولاية قالمة -"

حيث سنتطرق في هذه الدراسة إلى كل التفاصيل العملية و التطبيقية التي تمر بها هذه الإنتخابات وذلك من خلال ثلاثة فروع ، الفرع الأول : ظروف الإفتتاح، الفرع الثاني :تسيير الوالي لمراحل الإقتراع، الفرع الثالث : الإشراف على تجميع النتائج الأولية للإقتراع

الفرع الأول : إشراف الوالي على ظروف الافتتاح :

تعد هذه المرحلة من بين المراحل الحساسة و المهمة في أي عملية انتخابية ، لكن في انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين تعد أكثر و ذلك للطابع الحساس الذي تكتسيه ،حيث تكون العملية خلافا على الانتخابات الأخرى بمقر الولاية ، وهو ما يجعلها متعلقة بأهمية قصوى تنظيمية لدفع و إبعاد الشكوك ، حيث أنه بعد إستقبال السيدات و السادة القضاة رؤساء مكاتب التصويت (تجدر

[1] المرسوم رقم 97-305 المؤرخ في 1997/09/21 ،الذي يحدد نص أوراق التصويت لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية مميزاتها التقنية ، ج.ر.ج.ج. العدد 62 ، بتاريخ 1997/09/21 .

الإشارة أن إنتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين فإن مكتب التصويت يرأسه قضاة حصرا و أعضاءه كلهم من الهيئة القضائية [1] ،يتم تزويدهم بكل اللوازم الضرورية لحسن سير العملية و من بين هذه اللوازم :

- أوراق التصويت بعدد الهيئة الناخبة .
- عبوات الحبر لإثبات التصويت (للبصمة) .
- أقلام الحبر التي لا تمحى .
- صناديق الإقتراع الشفافة .
- الـأظرفة الشفافة .
- محاضر الإحصاء و تركيز النتائج .
- المعازل .
- الوسائل المتعلقة بالإتصال .

حيث تعتبر هذه الأخيرة من مهام الوالي (الوسائل اللوجيستية) و توفيرها يعق على عاتق الإدارة ،بعد ذلك حينما يتم الإعلان عن إفتتاح الإقتراع ، يقوم الوالي بإرسال تقرير مفصل حول ظروف الإفتتاح [2]حيث يتضمن هذا الأخير مجموعة من المعلومات تنحصر فيمايلي :

- توفر العتاد الإنتخابي .
- توفر الوثائق الإنتخابية .
- حضور أعضاء مكتب التصويت .
- حضور ممثلي المترشحين .

- أوراق التصويت .[3]
- الجو العام للإقتراع

الفرع الثاني : تسيير الوالي لمراحل الإقتراع

يشرف الوالي خلال عملية سير الإقتراع دائما و في حدود صلاحياته على ضمان السير الحسن و السلس للإنتخابات ، حيث يفوض لمصالحه ممثلة في مديرية التنظيم و الشؤون العامة مهمة التكفل بكل إنشغال قد يطرأ و/أو يحدث أثناء العملية ، و ذلك بالتنسيق التام مع السيدات و السادة القضاة رؤساء المكاتب فيقومون بتوجيه المنتخبين المحليين (أعضاء المجلس الشعبي

[1] المادة 118 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الإنتخابات ، مرجع سابق .

[2]الملحق رقم 06 ، يتضمن برقية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية رقم 4956 المؤرخة في 2018/12/23 .

[3]الملحق رقم 07 ، يتضمن نموذج ورقة التصويت لإنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين 29 ديسمبر 2018 .

الولائي ، أعضاء المجالس الشعبية البلدية) كل حسب ترتيبه في القائمة الإنتخابية [1] ، علاوة على ذلك يقوم الوالي بمتابعة مجريات التصويت و ذلك بجمع و تحصيل نسب المشاركة و ذلك خلال المراحل الإقتراع كالتالي :

- **المرحلة الأولى :** متعلقة بنسبة المشاركة على الساعة الحادية عشر (11سا و 00 د) .
- **المرحلة الثانية :** متعلقة بنسبة المشاركة على الثانية زوالا (14 سا و 00 د) .
- **المرحلة الثالثة :** متعلقة بنسبة المشاركة على الخامسة مساءا (17سا و 00 د) .[2]

إحصائيات نسب المشاركة على مستوى ولاية قالمة بالنسبة لإنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين 29 ديسمبر 2018 :[3]

➢ نسبة المشاركة على الساعة الحادية (11سا و 00 د) .

عدد المسجلين	عدد المصوتين	نسبة المشاركة
537	153	% 28.50

➢ نسبة المشاركة على الثانية زوالا (14 سا و 00 د) .

عدد المسجلين	عدد المصوتين	نسبة المشاركة
537	405	% 75.41

➢ نسبة المشاركة على الخامسة مساءا (17 سا و 00 د) .

عدد المسجلين	عدد المصوتين	نسبة المشاركة
537	530	% 98.68

الفرع الثالث :إشراف الوالي على تجميع النتائج الأولية للإقتراع

بعد الإنتهاء من عملية التصويت و إعلان رؤساء المكاتب عن غلق العملية و إنتهاء الوقت القانوني للإقتراع ، يتم فرز الأصوات في كل مكتب على حدا و بالتوازي يتم تركيز نتائج

[1] المادة 119 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات ، مرجع سابق .

[2] برقية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية رقم 4984 المؤرخة في 2018/12/24 ، المتعلقة بكيفيات متابعة و إرسال النتائج الأولية للمشاركة .

[3] ب.إ تتعلق بنسب المشاركة موجهة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية مؤرخة في 2018/12/29 صادرة عن السيد والي ولاية قالمة –مديرية التنظيم و الشؤون العامة لولاية قالمة-غير منشورة .

المكتبين و تجميعهم في مكتب الرئيس الأكبر سنا ، يقوم الوالي بتفويض إطار من مصالحه المختصة بالحضور لفرز النتائج ، وبعدها يقوم بإستلام نسخة من محاضر الفرز ومحضر التركيز [1] ، و بعد الإعلان عن النتائج التي تعتبر أولية يقوم الوالي بإعلام وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية بالنتائج الأولية التي أسفر عنها الإقتراع ، وبعدها يقوم بتوفير الوسائل اللازمة للتنقل لكل من :

- القاضي رئيس مكتب التصويت لنقل النتائج مباشرة و بكل الوسائل الممكنة إلى
  - المجلس الدستوري لفحص النتائج و الإعلان النهائي لها .
  - وزارة العدل .
- الإطار المفوض من قبل الوالي لنقل النتائج إلى مقر وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية كإجراء إداري .

تعد عملية الإشراف تجميع نتائج الإقتراع من المهام الضرورية و اللازمة التي تتطلب السرعة و الفعالية ، علاوة على توفير كل ظروف الشفافية كحضور الأسرة الإعلامية من أجل تغطية العملية ، المواطنين ، المنتخبين ، و كل من يرغب في حضور فعاليات هذه الأخيرة دون إقصاء أو تمييز و بمبادرة من الهيئة المنظمة للعملية .

ملخص الفصل الثاني :

نكون قد طوينا الفصل الثاني الذي تطرقنا فيه إلى الآليات القانونية التي يرتكز عليها الولاة في الإشراف على العملية الإنتخابية ، حيث يتضح لنا من التحليل المنجز أن العملية الإنتخابية

[1] المادة 126 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات مرجع سابق .

منذ بدايتها في مراحلها التحضيرية و التي تعد من بين أهم المحطات التي توضح معالم أي عملية إنتخابية ، إلى غاية الوصول إلى مرحلة التسيير التي تعتبر خاتمة العمليات الإنتخابية .

كما قمنا بتسليط الضوء كدراسة نموذج لنوع من الإنتخابات التي تكرس صلاحيات كبير للولاة في الإشراف عليها و تسييرها و هو إنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و الذي بينا فيه الإشراف الفعلي للولاة على هذه العملية طبقا لما يقتضيه القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

الخاتمــــــــــــــــــــــــــــــــــة

إن إشراف الولاة على العملية الإنتخابية لا تعدو إلا أن تكون إشراف ملموس من خلال التنظيم و إشراف إداري بناء على عملية التسيير ، و الملاحظ عموما أن الولاة خلال إشرافهم على جل العمليات الإنتخابية في الجزائر لا يمكنهم البتة النجاة من الخطأ سواءا عمدا و/أو جهلا و تقصيرا ، ذلك أنه لا مفر من كون العمل الإنساني يشوبه دائما التقصير ، و كما لا يفوتنا أيضا أن ننوه بإعتبار أن الإدارة بجميع عناصرها فصل لا ينفصل عن السلطة التنفيذية فهي كثيرا ما تتهم بالتحيز ، وذلك للتوجه الغالب و بعبارة أخرى للنظام الحاكم و هو ما لا مندوحة فيه يؤدي إلى فشل الرقابة و الإشراف و يجعله غير مجدي .

و إجابة على إشكالية الموضوع فإنه لا يمكننا أن نغفل الدور الفعال للخبرة التي تتمتع بها الإدارة بصفة عامة مما يساعد في بعث ديناميكية سلسة للعملية الانتخابية ، وذلك في حالة بتكريس الحياد التام الذي بدوره يختصر العديد من النتائج التي قد تطرأ في حالة غيابه مما يصعب الأمور على الهيئات الدستورية و القضائية للفصل في الطعون و إعلان النتائج وصحتها ، الأمر الذي تتطلبه العملية الإنتخابية لضمان نزاهتها و بناءا على ما تم تحليله توصلنا إلى النتائج التالية :

- عدم توفر الحيز اللازم للإدارة من أجل التطبيق السليم و السوي للإجراءات الواجب إتباعها ، و هو ما يستنبط من كثرة الإلغاءات الصادرة عن السلطة القضائية لأعمال الإدارة بمناسبة دراسة و تسيير الإنتخابات .
- تقليص دور الولاة في الإشراف الكلي على عمليتي التحضير و التسيير للعملية الإنتخابية
- ضرورة حصر مجالات تدخل الولاة خلال الإشراف على دراسة الملفات .
- العمل على إعطاء صلاحيات كبيرة للجان الإدارية الإنتخابية خلال تنقيح و مراجعة القوائم الإنتخابية .

و بناء على ما سبق يمكننا أن نستنتج و ندعو إلى مجموعة من التوصيات التي نرى بأنها تساعد و تدرأ الشبوهات عن الإدارة عند إشرافها على جميع العمليات الإنتخابية ، نجملها فيمايلي :

1- تحسيس المواطنات و المواطنين ، بضرورة التقرب من المصالح المعنية بمعالجة وتطهير القوائم الإنتخابية و إستغلال فترة الإعتراضات و الطعون القضائية و ممارسة حق الإعتراض و/أو الطعن في حالة إكتشاف أو إيجاد تجاوزات في ذلك .

2- توفير الوسائل الضرورية اللازمة لمراقبي مراكز و مكاتب التصويت و ذلك لتجسيد أكبر لمبدأ الشفافية كون أن جل المشاركين في العملية يفتقرون للجانب المادي و التمويل للتغطية .

3- مزج الخلية المكلفة بدراسة و مسك ملفات الترشح بقضاة و أعيان من المجتمع المدني لضمان التطبيق السليم للقانون و تجنب التعسف الإداري .

4- ضبط آليات الرفض و حصرها ضمن مواد صريحة في القانون المتعلق بنظام الإنتخابات .

5- تمديد الآجال القانونية المتعلقة بالطعون سواء على المستوى المحلي أمام المحكمة الإدارية علاوة على فتح مجال الإستئناف أمام مجلس الدولة .

6- توفير المناخ و الجو الديمقراطي اللازم خاصة خلال عمليات فرز الأصوات و تركيز وإعلان النتائج مع تمديد الفترة القانونية للطعن في هذه الأخيرة و تكريس مبدأ التقاضي على درجتين .

7- إنشاء هيئة قضائية مختلطة يترأسها قاض و تضم ممثلين من الإدارة المعنية بالرفض وصاحب المصلحة سواء مشاركين و/أو أحزاب سياسية .

ونختم بحثنا هذا و ذلك بوضع سؤال يبقى محل إثراء و بحث في دراسات لاحقة مفاده، إلى متى يستمر الغموض و تبقى النقائص تمس القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات علاوة على بقاء حصر العملية الإنتخابية تحت إشراف الولاة .

الملاحـــــــــــــق

الملحق رقم 01

برقية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة

العمرانية رقم 175 المؤرخة في 2017/01/17 .

الملحق رقم 02

جدول التفصيلي المتضمن حصيلة الهيئة الناخبة خلال

فترة المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية فيفري

2019

ملحق رقم 03

يتضمن القرار رقم 04 المؤرخ في 2017/04/15 ،

الصادر عن مداومة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الإنتخابات لولاية قالمة

ملحق رقم 04

متضمن توزيع الهيئة الناخبة على مراكز

و مكاتب التصويت لدائرة عين أحساينية .

الملحق رقم 05

برقية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية رقم 204 المؤرخة في 2019/03/06 .

الملحق رقم 06

يتضمن برقية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

و التهيئة العمرانية رقم 4956 المؤرخة في

. 2018/12/23

الملحق رقم 07

يتضمن نموذج ورقة التصويت لإنتخاب تجديد نصف

أعضاء مجلس الأمة المنتخبين 29 ديسمبر 2018 .

قائمة المصادر
و المراجع

المعاهدات و المواثيق الدولية :

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10 ، قصر شايو باريس سنة 1984.**
- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب نيروبي كينيا ، الدورة العادية رقم 18 يونيو.**

النصوص القانونية :

1- **القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج. رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .**
2- **القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الإنتخابات ،ج.ر.ج.ج. العدد 50 المؤرخة في 2016/08/28 .**
3- **القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ج.ر.ج.ج. العدد 50 المؤرخة في 2016/08/28 .**
4- **القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بإعادة التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل،ج.ر.ج.ج العدد 06 بتاريخ 1984/02/06 .**
5- **القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31-12-1989 المتعلق بالتجمعات و التظاهرات العمومية المعدل و المتمم .**
6- **القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج العدد 32 المؤرخة في 1989/08/07 .**
7- **القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.ج. العدد 12 بتاريخ 2012/02/29 .**

النصوص التنظيمية :

1- **المرسوم الرئاسي رقم 08/19 المؤرخ في 2019/01/17 المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب رئيس الجمهورية ليوم الخميس 18 أفريل 2019 .**
2- **المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 يوليو 1990 ، الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية ،ج.ر.ج.ج العدد 31 بتاريخ 1990/10/28 .**

3- المرسوم التنفيذي رقم 17-22 المؤرخ في 2017/01/17 يحدد التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين أثناء تحضير و إجراء الإنتخابات ج.ر.ج.ج. العدد 29 بتاريخ 13 ماي 2012 .
4- المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للإنتخابات ج.ر.ج.ج العدد 75 بتاريخ 2016/12/21 .
5- المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 2017/01/17 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت و سيرهما ج.ر.ج.ج العدد 04 المؤرخة في 2017/01/25 .
6- المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 2012/02/06 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية ج.ر.ج.ج العدد 08 بتاريخ 2012/02/15 .
7- المرسوم التنفيذي رقم 12-178 المؤرخ في 2012/04/11 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت .ج.ر.ج.ج. العدد 22 بتاريخ 2012/04/15 .

الكتب

1- ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري ، الطبعة الثانية دار المجدد للنشر و التوزيع ، سطيف سنة 2011 .
2- حسين مصطفى حسين الإدارة المحلية المقارنة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1982 .
3- الدكتور الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2008 .
4- إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري باللغتين العربية و الفرنسية ، قصر الكتاب البليدة سنة 1998 .
5- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، الجزائر سنة 2012 .
6- عبدو سعد، النظم الإنتخابية ، دراسة مقارنة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الإنتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، سنة 2005 .
7- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري –تحليل النظام الدستوري المصري – منشأة المعارف الإسكندرية سنة2000 .

8- عبد الغني بسيوني، النظرية العامة للدولة –الحكومات-الحقوق و الحريات – منشأة المعارف الإسكندرية سنة2008 .
9- زكرياء بن صغير ، الحملات الإنتخابية مفهومها وسائلها و أساليبها ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2004 .
10- عبد المومن عبد الوهاب ، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الألمعية للنشر و التوزيع الجزائر سنة 2011 .
11- علي بن هادية و آخرون، القاموس الجديد للطلاب الشركة التونسية للتوزيع الطبعة الأولى سنة 1979 .
12- محمد راتب النابلسي، شرح أسماء الله الحسنى نسخة محفوظة طبعة 2017 .
13- الجماعات المحلية التشريع و التنظيم ، المدرسة الوطنية للإدارة الجزء الأول الطبعة الأولى سنة 1997 ،

الأطروحات و الرسائل الجامعية :

1- بنيني أحمد ، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2005-2006 .
2- محمد بوفرطاس مذكرة لنيل أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينية ،الحملات الإنتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي ، 2010 .
1- ماجدة بوخزنة مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص تنظيم إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمه لخضر الوادي السنة الجامعية سنة 2014-2015 .
2- عبد المؤمن عبد الوهاب النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة سنة 2007 .
3- الدراجي جواد دور الهيئات القضائية و الإدارية و السياسية في العملية الإنتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2014-2015 .

مجلات و دوريات :

1- حسينة شرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية –المراحل التحضيرية- مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد السادس سنة 2009 .

2- مزيان فريدة ، الرقابة على العملية الإنتخابية ، مجلة المفكر ، العدد 05 مارس 2010 .

الفهـــــــرس

شكر واهداء :.....

قائمة المختصرات:.....ص01

مقدمة:.....ص03

الفصل الأول الإطار التنظيمي لإشراف الوالي على العملية الإنتخابية :.....ص09

المبحث الأول : الأسس القانونية المسندة للوالي للإشراف على العملية الإنتخابية:.....ص11

المطلب الأول : ماهية منصب الوالي :..... ص11

الفرع الأول : مفهوم مصطلح الوالي :..... ص11

أولا : التعريف الشرعي لمصطلح الوالي :..... ص11

ثانيا : التعريف اللغوي لمصطلح الوالي :..... ص12

ثالثا : التعريف الإصطلاحي لمصطلح الوالي :..... ص12

رابعا : التعريف الفقهي لمصطلح الوالي :..... ص13

الفرع الثاني : علاقة الوالي بالإدارة المركزية :..... ص13

أولا : كيفية تعيين الولاة :..... ص13

ثانيـــــــــا : كيفية إنهاء مهام الولاة :.....ص15

المطلب الثاني : الأساس القانوني للوالي للإشراف على العملية الإنتخابية :.....ص16

الفرع الأول : الأساس التشريعي لإشراف الوالي على العملية الإنتخابية:.....ص16

أولا : التشريع العضوي (الدستور) :.....ص16

ثانيا : التشريع العادي :.....ص17

ثالثا : التشريع الفرعي : :.....ص17

الفرع الثاني : الأساس التنظيمي :.....ص17

المبحث الثاني : مهام الوالي في مجال العملية الإنتخابية :.....ص19

المطلب الأول : مفهوم الإنتخابات :.....ص19

الفرع الأول : تعريف الإنتخابات :.....ص19

أولا : التعريف اللغوي للإنتخابات :.....ص19
ثانيا : التعريف الاصطلاحي للإنتخابات :.....ص20
ثالثا : التعريف الفقهي للإنتخابات :.....ص20
رابعا : التعريف القانوني للإنتخابات :.....ص21
الفرع الثاني : تعريف العملية الإنتخابية :.....ص21
المطلب الثاني : دور الوالي في مجال الإنتخابات :.....ص21
الفرع الأول : التكييف القانوني للإنتخابات :.....ص22
أولا : الإنتخاب حق شخصي :.....ص22
ثانيا: الإنتخاب وظيفة :.....ص22
ثالثا: الإنتخاب حق و وظيفة :.....ص23
رابعا: الإنتخاب سلطة قانونية :.....ص23
الفرع الثاني : مجال تدخل الوالي في الإنتخابات :.....ص23
أولا : الإنتخابات المحلية (المجلس الشعبي البلدي ، المجلس الشعبي الولائي):.....ص24
ثانيا : الإنتخابات التشريعية (المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة) :.....ص24
ثالثا : الإنتخابات الرئاسية :.....ص25
رابعا : الإستشارة عن طريق الإستفتاء :.....ص25
ملخص الفصل الاول: ص26
الفصل الثاني: الآليات القانونية لإشراف الوالي على العملية الإنتخابية : :.....ص27
المبحث الأول : إشراف الوالي على المراحل التحضيرية Préparation :.....ص29
المطلب الأول : الإشراف القبلي للوالي خلال الإجراءات التحضيرية للعملية الإنتخابية :...ص29
الفرع الأول : الإشراف على عملية القيد في القوائم الإنتخابية :.....ص29
أولا : إعداد القرار المتضمن فتح فترة المراجعة و تعيين أعضاء اللجان الإدارية :.....ص30

ثانيا : الإشراف على عملية إحصاء نتائج اللجان الإدارية الإنتخابية :.....ص30
الفرع الثاني : تنصيب الوالي للهيكل التنظيمي لتحضير الإنتخابات :.....ص31
أولا : تعريف الهيكل التنظيمي :.....ص32
ثانيا : مهام الهيكل التنظيمي المشرف على العملية الإنتخابية :.....ص32
الفرع الثالث : تنصيب الخلية الولائية لإستقبال الترشيحات :.....ص36
أولا : تعريف الخلية الإدارية المكلفة بالفصل في صحة عملية الترشح :.....ص36
ثانيا : المهام الرقابية للخلية المكفلة بدراسة الترشيحات :.....ص36
ثالثا : دور الخلية في تبليغ قبول و رفض الترشح :.....ص36
المطلب الثاني : إشراف الوالي على الحملة الانتخابية :.....ص39
الفرع الأول : الأسس القانونية التي تحكم الحملة الانتخابية :.....ص39
أولا : الآجال القانونية للحملة الانتخابية :.....ص40
ثانيا : الأساس القانوني للحملة الانتخابية :.....ص40
ثالثا : إشراف الوالي على تسيير الحملة الانتخابية :.....ص41
الفرع الثاني : إشراف الوالي على استعمال وسائل الحملة الانتخابية :.....ص43
أولا : الإطار القانوني لوسائل الحملة الانتخابية :.....ص43
ثانيا : القيود الواردة على الحملة الانتخابية :.....ص44
المطلب الثالث : إشراف الوالي على تحضير مراكز و مكاتب التصويت :.....ص45
الفرع الأول : طبيعة مراكز و مكاتب التصويت :.....ص46
الفرع الثاني : إشراف الوالي على التعيين مراقبي مراكز ومكاتب التصويت :.....ص50
الفرع الثالث : توزيع الهيئة الناخبة على مراكز و مكاتب التصويت :.....ص51
المبحث الثاني : الإشراف على عملية التسيير Déroulement :.....ص53

المطلب الأول : إشراف الولاة على أوراق التصويت :.....ص53
الفرع الأول : الإطار القانوني لأوراق التصويت :.....ص53
الفرع الثاني : كيفيات إعداد أوراق التصويت :.....ص54
الفرع الثالث : آجال إعداد و توزيع أوراق التصويت :.....ص54
المطلب الثالث : إشراف الوالي على تسيير يوم الاقتراع :.....ص55
الفرع الأول : إشراف الوالي على ظروف الافتتاح :.....ص55
الفرع الثاني : تسيير الوالي لمراحل الاقتراع :.....ص57
الفرع الثالث :إشراف الوالي على تجميع النتائج الأولية للاقتراع :.....ص58
ملخص الفصل الثاني:.....ص60
الخاتمة :.....ص61
الملاحق :.....ص65
قائمة المصادر و المراجع:.....ص83
الفهرس:.....ص89
الملخص:.....ص95

ملخـــــص المذكرة

ملـــــــــخص :

الإشراف على العملية الإنتخابية ككل يتمركز على عدة إجراءات مهمة فيصلية ، محاطة بالدقة والعناية الواجبة عن طريق الدستور و التشريع عامة و التنظيم بصفة خاصة من أجل مصداقية و نزاهة هذه الأخيرة ، منذ إستدعاء الهيئة الناخبة لأي إقتراع إلى غاية صدور النتائج النهائية و عليه فلا مندوحة أن إشراف الولاة أمر ضروري و لازم .

إلا أنه لا يمكننا أن نغفل أثناء مراحل عملية التحضير و التسيير يحدث تجاوزات و خرق في بعض المحطات للأحكام المنظمة للعملية الإنتخابية ، لذا وجب أن تكون هناك رقابة على عملية الإشراف كي يتجسد مبدأ الشفافية و المصداقية و تتوفر الضمانة اللازمة لجميع الفاعلين في العملية .

Résumé :

La supervision du processus électoral dans son ensemble repose sur plusieurs procédures d'articulation très importantes , avec attention et rigouresité dans la constitution , la législation et la réglementation en particulier pour assurer la crédibilité et l'intégrité de cette dernière depuis la convocation du corps électoral jusqu'à l'annonce des résultats .

Il est par conséquent impératif que la supervision des walis soit essentielle et nécessaire , toutefois nous ne pouvons pas négliger durant les étapes du processus de préparation ,certaines violations des dispositions régissant le processus électorale qui se produisent dans certaines stations .

Il est donc nécessaire de contrôler le processus de supervision afin de concrétiser le principe de transparence et de crédibilité et de garantir la sécurité nécessaire à touts les acteurs du processus .

Abstract:

the supervision of the electoral process as a whole is based on several substantial procedures of particular significance, taken thoroughly and carefully via the Constitution, legislation and mainly regulation , in order to ensure the credibility and integrity of the latter since the calling of the elective body until the final results announcement . It is therefore imperative that the supervision of the Walis should be essential and necessary.

However, we can not neglect, during the stages of the preparation process, a certain irregularities and violations of the provisions regulating the electoral process that occur at certain points. It is therefore necessary to control the

supervision process in order to reflect the principle of transparency and reliability and to guarantee the necessary security for all actors in the process.